المـملكة العربية السعودية
وزارة التـــعليـــم
جامعة المجمعة
عمادة الدراسات العليا
كليـــــة الشريعة والقانون
قســـــــــم القانـــــون

جامعة المجمعة
Majmaah University

حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل تطوّر تقنيات الذكاء الاصطناعي

دراسة تحليلية مقارنة

بحث تكميلي مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص

إعداد الباحث
سعـد مسلط مناور العتيبي
الرقم الجامعي
٤٥١١٠٤٩٦٦

إشراف
د. أحمد علي هزاع الشمراني
أستاذ مشارك في القانون

١٤٤٦هـ / ٢٠٢٥م

سعد مسلط مناور العتيبي
جامعة المجمعة ـ كلية الشريعة والقانون
قسم القانون

الملخص

يهدف هذا البحث إلى تسـليط الضـوء على ماهية حقوق الملكية الفكرية من جهة، وإلى تبيان ماهية الذكاء الاصـطناعي من جهة أخرى، مع التطرق لإيجابيات الذكاء الاصـطناعي في مجالات حماية حقوق الملكية الفكرية المختلفة وللتحديات التي تواجه هذه

والهائل في تقنيات الذكاء الاصـطناعي على

Summary

This research aims to shed light on the nature of intellectual property rights on one hand and the concept of artificial intelligence on the other. It explores the advantages of artificial intelligence in various fields of intellectual property protection, as well as the challenges these

and massive growth of artificial intelligence technologies at the

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى ملهمي الأول وسبب نجاحي ووصولي لمسك الختام، أبي الغالي
لم تتوانَ يوما عن دعمي والوقوف بجانبي في كل مناحي الحياة، فكنت نعم الأب ونعم المعلّم ونعم السند ونعم المربي، أستمد منك قوتي ولأجلك أبذل ما بوسعي، لا حرمك الله خيري الدنيا والآخرة ويجزيك عني خير الجزاء، فمهما حاولت لن أوفيك قدرك ما حييت.

وإلى من وضع المولى سبحانه وتعالى الجنة تحت قدميها، ووقّرها في كتابه العزيز، أمي الغالية
لا أزال بفضل من الله وتوفيق منه وأنتِ من أعظم أسباب ذلك، فدعواتك المخلصة هي من بعد الله كانت عوناً لي في دربي، وتشجيعك المستمر يحثني على مزيد البذل والاستمرار.

وإلى إخوتي وأخواتي، الذين آنسوا دربي وآمنوا بي وحرصوا على اجتهادي دائما، أحمد الله وأشكره على وجودكم في حياتي، فأنتم نعمة من الله لا تقدر بثمن.

أهدي لكم جميعا هذا الإنجاز، فهو ثمرة حبكم ودعائكم وإيمانكم بي.

مقدمة:

منذ الثورة الصناعية الأولى في القرن السابع عشر أصبحت الآلة رفيقة الإنسان في شؤون حياته، فمن بعد ما تغير الاعتماد الكلي على الإنسان في الأعمال إلى الاعتماد على الطاقة الكهربائية، فرضت الآلة نفسها كوسيلة لتوفير الوقت والجهد والمال، ومنذ ذلك الوقت بدأت الآلة في التطور بشكل ملاحظ ومتزايد، ولم يقتصر دورها على حل المشكلات البسيطة فقط، بل تطور استخدامها وتتطور الآلة نفسها مع مرور السنوات، فظهرت الحواسيب المحمولة والهواتف الشخصية والألعاب الإلكترونية وغيرها من الاستعمالات الشخصية، ولم ينحصر دورها على

الصـــعيد الشـــخصـــي، بل تنوع اســـتعمالها في شـــتى المجالات العلمية، والعملية، والاجتماعية، والثقافية، والاقتصـــادية، والعســـكرية، والحياتية بمفهوم عام، حتى انها أصـبحت اليوم جزء لا يتجزأ من حياة الإنسـان وسـلامته، كاسـتعمال الأجهزة الطبية في العمليات الجراحية المعقدة أو في تصـــنيع الأدوية وغيرها، وقد تطورت التقنية حتى أنها أصـــبحت تتمتع بذكاء مســـتقل وقدرة على التحليل المنطقي والافتراضـــي وتتمتع بقدرات لم تكن موجودة في السـابق، وظهر ما يسـمى "الذكاء الاصـطناعي" وقد بدأ ظهوره بشكل جلي في الفترة بين ١٩٤٠-١٩٥٠ مع إنشاء الشبكات العصبية الاولى وذلك بفضـــل اثنين من أطبـاء الاعصـــاب وارن مـاكولوتش Warren mcculloch، و والتر بيتس Walter pitts، عندما توصـــلوا إلى حســـاب منطقي للأفكار في النشـاط العصـبي للإنسـان، وبناء عليه توصـلوا إلى النموذج الرياضـي الأول للعصـــب البيولوجي، والعصـــب الإصـــطناعي، وهذه كانت الانطلاقة والبداية للذكاء الاصـطناعي، وحرصـت الحكومات والشـركات في تطوير هذا النموذج الذكي والاســـتثمار فيه، وقد مر هذا النموذج الذكي بعدة مراحل تطويرية، تتمثل في انشـــاء برمجيات وشـــبكات تحاكي عمل الشـــبكات العصـــبية في الدماغ، واســـتغلال هذه البرمجيات والشـــبكات للقيام بأعمال معينة وتدريبها على التعلم الذاتي، وتجميع التجارب والخبرات واستعمالها كقاعدة بيانات واسعة منها يستمد هذا النموذج الذكي البيانات والمعلومات وتوفيرها عند الطلب، وســـاهم ذلك في ظهور الروبوتات الذكية سـواء في المجال العسـكري أو الطبي وغيرها. ومن هنا يتضـح أن لهذا الكيان الذكي "الذكاء الاصـــطناعي" قدرات هائلة وقد يكون ســـيف ذو حدين. ولما كانت الملكية الفكرية تمثل نتاج ابداع العقل البشـــري وابتكاراته واختراعاته وصـــناعاته ومؤلفاته وفنونه وأدبه وأشـعاره فإن الذكاء الاصـطناعي يشـكل تهديدا حقيقيا لجميع ما يبدعه الانســـان إذا تم اســـتعماله بطريقة غير مشـــروعة، لأن في هذه الحالة يجتمع عقل الأنسـان والذكاء الاصـطناعي في نقطة واحدة وهي القدرة على التوليد الذاتي، وهذه النقطـة تســـتدعي البحث عن حلول لحمايـة أصـــحـاب حقوق الملكيـة الفكريـة من الاعتداءات المحتملة.

مشكلة الدارسة:

تتمثل مشـكلة الدراسـة حول القصـور في مواكبة التطور السـريع والمتنامي لتقنيات الذكاء الاصـطناعي، والتي تسـتلزم ضـرورة سـن تشـريعات قانونية لحماية حقوق الملكية الفكرية وحماية أصـحابها، كما يثير البحث مشـكلة مدى امكانية اعتبار الذكاء الاصـطناعي مخترعا أو مؤلفا، وخضـوعه لشـروط إجراءات التسـجيل والايداع في مكاتب التسجيل والايداع المختلفة، وعن مسؤولية الذكاء الاصطناعي عما يصدر منه من انتهاكات واعتداءات على المبدعين البشـــر، ومدى تأثيره على مخرجات العقل الإنساني وابداعه.

أسئلة الدارسة:

من خلال هذه الدراسة نحاول الإجابة على التساؤلات التالية:

1- مـــا المقصـــود بحقـــوق الملكيـــة الفكريـــة، نشـــأتها وأنواعهـــا وأقســـامها وتفرعاتها؟
2- مـــاهي قـــوانين حمايـــة الملكيـــة الفكريـــة لـــدول مجلـــس التعـــاون الخليجـــي والمنضـــمة لهـــا المملكـــة، وتـــداخلاتها مـــع القـــوانين الســـعودية فـــي ذات المجال؟
3- مـا هـو الـذكاء الاصـطناعي التوليـدي، ومـا تـأثيره علـى الوسـط الإبـداعي للبشر؟
4- هل يمكن اعتبار الذكاء الاصطناعي مخترعا أو مؤلفا من ناحية قانونية؟
5- هـل يشـكل الـذكاء الاصـطناعي تهديـد حقيقـي وواقعـي علـى حقـوق الملكيـة الفكرية؟
6- هـل هنـاك تشـريعات وطنيـة أو دوليـة لتقنـين اسـتخدام الـذكاء الاصـطناعي بشكل عام ولحماية حقوق الملكية الفكرية بشكل خاص؟
7- هل يمكن للذكاء الاصطناعي أن يتمتع بالأصالة والإبداع بشكل مستقل؟
8- من هو المالك الفعلي للأعمال المتولدة من خلال الذكاء الاصطناعي
9- مـا دور المنظمـات والهيئـات الدوليـة فـي حمايـة حقـوق الملكيـة الفكريـة مـن الاعتداءات المحتملة من الذكاء الاصطناعي؟
10- مـاهي الاقتراحـات والحلـول المناسـبة لتحقيـق التـوازن بـين المبـدعين البشـر وتشجيعهم وحمايتهم وبين الذكاء الاصطناعي؟

أهداف الدارسة:

تهـدف الدراســة الــى الإجابــة علــى التســاؤلات التــي طرحهــا الباحــث، كـذلك عـرض موضـوع البحـث بصـورة واضـحة وجليـة وغيـر معقـدة، مـع محاولـة التطرق لكل الجوانب ذات العلاقة بالموضوع محل البحث.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية الدراســة وســبب اختيار الموضــوع هو أن حقوق الملكية الفكرية تمثل هوية الشعوب والاعراق، وتمثل عادات وتقاليد واعراف مختلفة، وهي معيار مهم في تحديد معايير تطور الدول والمجتمعات، ولها أهمية كبيرة على كافة الأصعدة، سواءا الاقتصادية، أو السياسية، أو التنموية، أو الاجتماعية، فإذا ظهر تهديد محتمل لحقوق الملكية الفكرية، فإن جميع ما ســبق ذكره معرض للتهديد أيضــا. لذا حظي هذا الموضوع باهتمام الباحث لما له من تداعيات كبيرة ولما له من أهمية.

منهج الدارسة:

سوف ينتهج الباحث كل من المنهج التحليلي والمنهج المقارن في هذه الدراسة

الدراسات السابقة:

من خلال بحثي في المصادر العلمية المختلفة وجدت عدد من الكتب والبحوث والمقالات التي تناولت موضوع البحث من زوايا مختلفة ومن قوانين متعددة وأعرضها على النحو الآتي:

- منظمة الملكية الفكرية العالمية (ويبو) World Intellectual Property Organization (WIPO) "الذكاء الاصطناعي والعلامات التجارية" مقالة منشورة على الموقع الرسمي لمنظمة الملكية الفكرية العالمية لسنة ٢٠٢٠م.
- عيد يحيى الزهراني، "الذكاء الاصطناعي بين مستقبل المطورين وحقوق المؤلفين" مقالة منشورة على الموقع الرسمي للهيئة السعودية للملكية الفكرية لسنة ٢٠٢٢م.
- فضيل دليو، "قضايا معاصرة من الملكية الفكرية إلى الذكاء الاصطناعي" كتاب مطبوع لسنة ٢٠٢٣م.
- د. وليد محمد وهبة، " الذكاء الاصطناعي بين حقوق الملكية الفكرية وتطور المفاهيم القانونية" كتاب مطبوع (الطبعة الأولى) لسنة ٢٠٢٤م.
- سهير سعيد حلمي، "تقنيات ومخرجات الذكاء الاصطناعي وتحديات الملكية الفكرية" بحث منشور في المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار في دورتها النصف سنوية العدد (٥) لسنة ٢٠٢٢م جامعة حلوان.
- رانيا عبد المنعم عبد الحميد محمد،" الملكية الفكرية والذكاء الاصطناعي بين ثورة المعرفة وثروة المعرفة" بحث منشور في مجلة العلوم القانونية لسنة ٢٠٢٤م.
- منى جمال محمد، "الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي في ضوء حقوق الملكية الفكرية" بحث منشور في المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار في دورتها النصف سنوية لسنة ٢٠٢٤م جامعة حلوان.

وباستعراض البحوث والدراسات السابقة يمكن الوقوف على جوانب الإضافة العلمية في بحثي هذا من خلال النقاط التالية:

1- **يتضمن بحثي إضافة تتمثل في التنويع بين المصادر العربية والانجليزية**
2- **سيرتكز بحثي على الجمع بين السلاسة في الانتقال بين المواضيع والعمق العلمي للمسائل المطروحة في كل موضوع**
3- **سيقدم البحث حلول واقتراحات منطقية وقابلة للتطبيق وذات فاعلية**

.....

خطة الدراسة:

(عدد الفصول والمباحث والمطالب حسب طبيعة كل بحث واحتياجه)

تم تقسيم خطة هذا البحث إلى فصلين وخمسة مباحث وثمان مطالب على النحو التالي:

الفصل الأول: الإطار العام لحقوق الملكية الفكرية

المبحث الأول: مفهوم الملكية الفكرية وأهميتها

المطلب الأول: تعريف الملكية الفكرية

المطلب الثاني: أهمية الملكية الفكرية

الفرع الأول: أهمية الملكية الفكرية من الناحية الاقتصادية

الفرع الثاني: أهمية الملكية الفكرية من الناحية القانونية
المبحث الثاني: أقسام الملكية الفكرية
المطلب الأول: حق المؤلف
الفرع الأول: تعريف حق المؤلف
المطلب الثاني: ماهية المصنف
الفرع الأول: أنواع المصنفات
الفرع الثاني: المصنفات المستثناة من الحماية القانونية
الفرع الثالث: الشروط الجوهرية للمصنفات المحمية
الفرع الرابع: الحقوق المالية للمؤلف
الفرع الخامس: الحقوق الأدبية للمصنف
المطلب الثالث: الحقوق المجاورة لحق المؤلف
الفرع الأول: المؤدون
الفرع الثاني: منتجو التسجيلات الصوتية
الفرع الثالث: هيئات الإذاعة
المطلب الرابع: براءات الاختراع
الفرع الأول: ماهية براءة الاختراع
الفرع الثاني: صور براءات الاختراع
الفرع الثالث: شروط منح براءة الاختراع
المطلب الخامس: العلامات التجارية
الفرع الأول: ماهية العلامة التجارية
الفرع الثاني: مكونات العلامة التجارية
الفرع الثالث: شروط صحة العلامة التجارية
المطلب الخامس: التصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة
الفرع الأول: ماهية الدارة المتكاملة
الفرع الثاني: شروط الحصول على تصميم الدارة المتكاملة
الفرع الثالث: الحقوق المترتبة على منح شهادة تصميم دارة متكاملة
الفرع الرابع: الالتزامات المترتبة على منح تصميم دارة متكاملة
المطلب السابع: النماذج الصناعية
الفرع الأول: شروط تسجيل النماذج الصناعية
المطلب الثاني: الأصناف النباتية
الفرع الأول: ماهية المصنفات النباتية
الفرع الثاني: شروط منح البراءة النباتية
الفصل الثاني: الذكاء الاصطناعي والملكية الفكرية
المبحث الأول: ماهية الذكاء الاصطناعي
المطلب الأول: أنواع الذكاء الاصطناعي
الفرع الأول: الذكاء الاصطناعي الضيق
الفرع الثاني: الذكاء الاصطناعي العام
الفرع الثالث: الذكاء الاصطناعي الفائق
الفرع الرابع: الذكاء الاصطناعي التوليدي
المبحث الثاني: التنظيمات القانونية للذكاء الاصطناعي

المطلب الأول: قانون دول الإتحاد الأوروبي للذكاء الاصطناعي
المطلب الثاني: التشـــريعات القانونية للذكاء الاصـــطناعي في الولايات المتحدة الأمريكية
المطلب الثالث: اللوائح التنظيمية للذكاء الاصطناعي في المملكة العربية السعودية
المبحث الثالث: خطر الذكاء الاصطناعي على حقوق الملكية الفكرية
المطلب الأول: تهديد الذكاء الاصطناعي لحقوق المؤلف
الفرع الأول: هل يمكن منح الذكاء الاصطناعي حق المؤلف
الفرع الثاني: مدى اعتبار الذكاء الاصطناعي شخصا قانونيا ومؤلفا
الفرع الثالث: طرق حماية حق المؤلف من اعتداءات الذكاء الاصطناعي
المطلب الثاني: تهديد الذكاء الاصطناعي لبراءات الاختراع
الفرع الأول: هل يمكن اعتبار الذكاء الاصطناعي مؤلفا
الفرع الثاني: طرق حماية براءات الاختراع من اعتداءات الذكاء الاصطناعي
المطلب الثالث: تهديد الذكاء الاصطناعي للعلامات التجارية
الفرع الأول: تهديد الذكاء الاصطناعي لمنتجات وخدمات العلامة التجارية
الفرع الثاني: طرق حماية العلامات التجارية من اعتداءات الذكاء الاصطناعي
المطلب الرابع: تهديد الذكاء الاصطناعي للتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والنماذج الصناعية والأصناف النباتية
الفرع الأول: تهديد الذكاء الاصطناعي للتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة
الفرع الثاني: تهديد الذكاء الاصطناعي للنماذج الصناعية
الفرع الثالث: تهديد الذكاء الاصطناعي للأصناف النباتية
الخاتمة.
النتائج.
التوصيات
الفهرس

الفصل الأول
(الإطار العام لحقوق الملكية الفكرية)

<u>توطئـــــة:</u>

وجدت الملكية الفكرية منذ القدم، حتى قبل أن تقنن بقوانين تحفظ حقوقها، وذلك لطبيعة النفس البشرية، فالإنسان بطبعه كائن استئثاري ويحب التملك، ويكره نسبة ما له إلى غيره، وقد ظهر ذلك بشكل ملحوظ في القرون القديمة، فعلى سبيل المثال كان اليونانيون يودعون مؤلفاتهم في المكتبات الوطنية ولا يمكن أن تتاح للقراءة إلا من داخل هذه المكتبات فقط، وكان ذلك من وســـائل حماية مؤلفاتهم من الســـرقة أو الانتحال، وفي روما القديمة كان الناس يعتبرون انتحال أعمال الغير من الأعمال الدنيئة والتي تستوجب العقوبة، وحتى العرب وهم من ذاع صيته في الأدب والشعر كانوا يجلون ويقدسون حق الأديب أو الشاعر على ما قام بإبداعه، وينسبون الأشعار إلى أصـــحابها في كل الأحيان، ومع كل ذلك كانت الحماية لحقوق الملكية الفكرية

مرجعها للذات والعرف فقط حتى القرن الثامن عشـــر، فمع تطور الطباعة وســـرعة انتشـار المؤلفات وسـهولة سرقتها أصـبحت الحماية القانونية مطلب ضـروري. وهذا ما دفع الكثير من دول العالم إلى تشـريعات قانونية لحفظ مصـالح المبدعين والمؤلفين وحمايتها[1]. وبناءاً على ما تقدم، سـوف اسـتعرض من خلال هذا الفصـل ماذا يقصـد بالملكية الفكرية، وأقسامها، وشروط تسجيلها، وتداخلها مع القوانين المقارنة، وتبيان كل قسم بشكل مستقل دون اسهاب... وذلك من خلال المباحث الآتية:

المبحث الاول: مفهوم الملكية الفكرية وأهميتها

المبحث الثاني: أقسام الملكية الفكرية

المبحث الأول
(مفهوم الملكية الفكرية وأهميتها)

تمهيد:

ان الملكية الفكرية بمفهومها الواســـع تضـــم العديد من الحقوق، وكل حق من هذه الحقوق يتسـم بصـفات مختلفة، وتقسـم الملكية الفكرية إلى قسـمين رئيسـيين، وهما الملكية الأدبية والفنية، والملكية الصـناعية، وكل قسـم من هذين القسـمين يندرج تحته حقوق مختلفة، ولم تضـــع منظمة الملكية الفكرية العالمية (الويبو) مفهوما محددا للملكية الفكرية بشـكل دقيق، الا انها اكتفت بوضـع مفهوم عام، وذلك يعود لاختلاف القوانين المنظمة للملكية الفكرية من بلد لآخر، على أنه اجتهد الفقهاء القانونيون في مختلف البلدان على وضع مفهوم يبين المقصود بالملكية الفكرية، وسنأتي على تبيان ذلك مع التطرق لأهميتها، وعليه سأقسم هذا المبحث إلى مطلبين، على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف الملكية الفكرية
المطلب الثاني: أهمية الملكية الفكرية

المطلب الأول
(تعريف الملكية الفكرية)

تعرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) الملكية الفكرية على أنها: ابداعات العقل مثل الاختراعات والأعمال الأدبية والفنية والتصـــميمات والرموز والأســـماء

[1] د. خالد حسن أحمد لطفي، حقوق الملكية الفكرية ودورها في حماية المصنفات الرقمية وأسماء النطاقات على شبكة الإنترنت، دار الفكر الجامعي، ط١ ٢٠١٩، ص١٤.

والصـور المسـتخدمة في التجارة. وهي تشـمل براءات الاختراعات وحقوق التأليف والنشر والعلامات التجارية والأسرار التجارية.

ويعرف مكتب براءات الاختراع والعلامات التجارية بالولايات المتحدة الأمريكية (USPTO) الملكية الفكرية على أنها «ابداعات العقل». مثل الاختراعات والأعمال الأدبية والفنية والتصـميمات والرموز والأسـماء والصـور المسـتخدمة في التجارة. وهي تشـمل براءات الاختراعات وحقوق التأليف والنشـر والعلامات التجارية والأسرار التجارية[1].
وتعرف الهيئة السـعودية للملكية الفكرية الملكية الفكرية على أنها: مجموعة الحقوق التي تحمي الفكر والإبداع الإنساني وتشمل حق المؤلف والحقوق المجاورة وبراءات الاختراع والعلامات التجارية والنماذج الصـناعية والأصـناف النباتية والتصـميمات التخطيطية للدارات المتكاملة.
لذا يمكننا القول بأن الملكية الفكرية هي مجموعة من الحقوق المختلفة الناتجة عن العقل البشـري، وتشـمل حق المؤلف والحقوق المجاورة له، والاختراعات، والنماذج الصـناعية، والعلامات التجارية، والاصـناف النباتية، والتصـميمات التخطيطية للدارات المتكاملة، والمؤشرات الجغرافية.

المطلب الثاني

(أهميّة الملكية الفكرية)

مما لا شـك فيه أن الملكية الفكرية تعد مورد من الموارد الكبيرة جدا على الصـعيد الفردي وعلى الصـعيد الاجتماعي والدولي، فهي نتاج ما يخلقه العقل ويبدعه من اختراعات وابتكارات ومصـنفات، وتجعل لأصـحابها حقوقا مالية وأدبية، وتنبثق من هذه الأهمية أهميّات عديدة، كأهمية حماية الملكية الفكرية من الناحية الاقتصـادية أو الاجتماعية أو القانونية، وغيرها، وسـنأتي على بعض هذه الجوانب بمزيد من التفصيل والبيان، وليس على سبيل الحصر. وسأقسم هذا المطلب إلى فرعين وهي على النحو الآتي:

الفرع الأول
(أهمية الملكية الفكرية من الناحية الاقتصادية)

[1] د. محمد بن حمد بن محمد الدريس، الوجيز في قانون الملكية الفكرية الأمريكي، دار الاجادة، ط١ ٢٠٢٤، ص١٥.

ان للملكية الفكرية أهمية بالغة على الصعيد الاقتصادي، وتتجلى أهميتها في الضمان لصاحب الحق الفكري أيّا كان نوع هذا الحق، فعندما يقوم شخص بابتكار معين، أو اختراع آلة حديثة، أو حتى قام بتأليف كتاب أو رواية، فمن يضمن له الحماية ومنع تعرض الغير لحقوقه غير الحماية القانونية المكفولة له نظاما. فالملكية الفكرية تضمن أن يتملّك صاحب الحق حقه، وأن يستأثر به لنفسه، وأن يستفيد منه ماديا، وأن يُنسب له أدبيا، فعندما يشعر المخترعون والمكتشفون والمبتكرون والمؤلفون بحماية ما يبدعونه ويضيفونه لمجتمعاتهم ولدولهم وللعالم، سيحثهم ذلك على بذل المزيد، وسيشجع ذلك غيرهم لسلك نفس مسارهم، وستزداد الإبداعات الفكرية، مما سينهض ذلك بمستوى تقدم الدول، ولا تقتصر الحماية على أصحاب الحقوق وحدهم، بل تمتد للذين يتعاقد معهم صاحب الحق كالمؤلف مثلا، فعندما يقوم المؤلف بالتعاقد مع دار نشر لاستغلال مصنفه الأدبي، فإن الحماية تمتد لدار النشر بموجب العقد المبرم مع المؤلف، ويُحمى هذا المصنف ويكفل لدار النشر أن ينفرد بالمزايا المادية دون تعرض الغير له. وكذلك كيان الدولة ككل يستفيد اقتصاديا من ازدياد حقوق الملكية الفكرية المسجلة لديه، لأن الموارد العقلية المنتجة والمبدعة لا تقل أهمية عن الموارد الطبيعية كالنفط والذهب والألماس، بل قد تكون أهم في الوقت الراهن، فقد أصبح معيار الدول المتقدمة والنامية هو بقدر ما تملكه الدول من عقول ذات مساهمات فعلية ومؤثرة، ترتقي بالناتج المحلي الإجمالي بالاختراعات والابتكارات، وتجعل الدولة في مصاف دول العالم الأول، ومن المعلوم أن هناك دول كثيرة تتميز بثروات طبيعية هائلة ولكنها لم تستثمر في عقول شعوبها كبعض الدول الإفريقية، مما جعلها ذلك بالرغم من ثرواتها تعد من الدول النامية والفقيرة وغير مؤثرة ومنتجه على الصعيد العالمي. ومن المفارقات أن سكان الدول النامية تشكل ثلاثة أرباع المعمورة في حين أن سكان الدول المتقدمة يشكل الربع الباقي، وأن نصيب الدول المتقدمة من الدخل العالمي يشكل 80% في حين أن نصيب الدول المتخلفة عن الدخل العالمي يشكل النسبة الباقية، كما أن الإنتاج الصناعي بسبب حقوق الملكية الفكرية قد تضاعف اربعين مرة خلال النصف الثاني من هذا القرن، وأصبح يمثل ما نسبته 90% من الدخل العالمي[1].

الفرع الثاني
(أهمية الملكية الفكرية من الناحية القانونية)

تبرز أهمية الملكية الفكرية من الناحية القانونية في الكثير من المجالات، فهي تمنح المخترع والمبتكر والمكتشف والمؤلف الشعور بالأمان والطمأنينة في مصير ما

[1] صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، نشأتها ونطاقها ومفهومها وأهميتها وتنظيمها وحمايتها، مكتبة دار الثقافة ط1، الأردن، 2004 ص46

ينتجونه ويقدمونه، وهذا من أهم مقاصدها، كذلك تجعل هناك أرضيّة قانونية راسخة وصلبة تساهم في جذب الاستثمارات والنمو المتزايد، فعندما تحصل شركة على حقوق ملكية فكرية فإن ذلك سيمكنهم من استثمار أفكارهم ومشاريعهم التجارية دون قلق أو خوف. كذلك تحمي من المنافسات غير المشروعة التي قد تطال الشركات أو المؤسسات والأفراد من الغير، فعندما يتعرضون لمعاملة غير عادلة في السوق، فإن هذه الحماية القانونية تكفل لهم عدم المساس بمصالحهم، ولو تعرضوا لأضرار فإن من تسبب بهذا الضرر يكون ملزما بالتعويض. وتساهم كذلك بشكل كبير في تعزيز الثقة في السوق، فبطبيعة الحال مع تنوع المنتجات والخدمات في السوق، فإن رغبة المستهلكين دائما هي الحصول على المنتجات والخدمات ذات الجودة الأعلى، فيفضلون علامات تجارية معينة ثقةً فيما يقدمونه، وبذلك يتحقق الربح والسمعة لصاحب العلامة التجارية، ويستفيد المستهلك من الجودة التي حصل عليها. ويمكن تلخيص ما سبق ذكره على النحو الآتي:

1. حماية الابتكار والإبداع
2. جذب الاستثمارات وتحفيز النمو
3. الحماية من التعدي والانتهاك
4. الحماية من المنافسة غير المشروعة
5. إرساء الثقة في السوق
6. تحقيق العدل

المبحث الثاني
(أقسام الملكية الفكرية)

كما أشرنا سابقا أن الملكية الفكرية هي اسم جامع لأنواع من الحقوق المختلفة وتجتمع جميعها تحت مظلة الملكية الفكرية، وكما عرفتها الهيئة السعودية للملكية الفكرية بأنها مجموعة الحقوق التي تحمي الفكر والإبداع الإنساني وتشمل حق المؤلف والحقوق المجاورة وبراءات الاختراع والعلامات التجارية والنماذج الصناعية والأصناف النباتية والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة. كان من الواجب هو تفريد كل قسم من أقسام الملكية الفكرية على حدة، وتسليط الضوء عليه بشكل مستقل وتوضيح ماذا يقصد بهذا القسم وما يتعلق به، مع الاستعانة بالقوانين والتشريعات السعودية بشكل أساسي في الشرح، مع إدخال بعض الأنظمة المقارنة ذات العلاقة، كل في سياقه. لذا سنخصص لكل قسم مطلب مستقل تتمثل في الآتي:

المطلب الأول
(حق المؤلف)

لعل من أشـــهر حقوق الملكية الفكرية هو حق المؤلف، لما له من أهمية بالغه ســواء على مستوى المؤلف نفسه أو على مستوى المصنف الذي قام بإعداده، وهو من أول حقوق الملكية الفكرية ظهورا، فالمؤلف عندما يشـــعر بالحماية القانونية التي تكفل لمصـنفه الحصـانة، فإن ذلك سيكون محفزا له نفسيا لمزيد الإنتاج، ويحفظ له حقوقه المادية الناتجة عن مصـــنفاته، ويضـــمن عائدية نســبة المصـــنف إليه. وفي المملكة العربية الســـعودية لم ير تنظيم حق المؤلف النور إلا حديثا، حيث صـــدر أول نظام لحماية حقوق المؤلف في المملكة العربية الســـعودية بالمرســـوم الملكي رقم (١١) بتاريخ ١٤١٠/٥/١٩ه ثم أعقبه بفترة وجيزة وحل محله النظام الحالي لحماية حقوق المؤلف الصـادر بالمرسوم الملكي رقم (١٤) في ١٤٢٤/٧/٢ه والمعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩ه الذي أصبحت بموجبه الهيئة السعودية للملكية الفكرية مختصـــة بكل ما يتعلق بنظام حماية حقوق المؤلف بدلا من وزارة الاعلام، كما باشـر القضـاء السـعودي اعتبارا من ١٤٤١/٦/١ ومن خلال المحكمة التجارية اختصـاص النظر في جميع المنازعات المتعلقة بحقوق المؤلف بعد ان كانت من اختصـاص لجان شبه قضـائية مختصـة بنظر هذه المنازعات مع الاعتراض على القرارات الصادرة والدعاوى والمطالبات ذات العلاقة.

الفرع الأول
(تعريف حق المؤلف)

الحق هو السلطة التي يمنحها النظام لشخص على شيء معين بالذات، والمتمثل في احترام الكل لاستئثار صاحب الحق بحقه، وعدم شرعية اعتراضهم على ما يمارسه صـــاحب الحق من تصـــرفات أثناء مباشـــرته حقه. أما المؤلف فقد عرفه نظام حماية حقوق المؤلف السعودي في المادة الأولى بأنه الشخص الذي ابتكر مصنفا، سواء كان عملا أدبيا أو علميا أو فنيا[1]. فعندما يتحقق وجود المؤلف والمصـــنف الذي من تأليفه فعند ذلك تتحقق الحماية القانونية، وهما ركنان لا ينفصـــلان عن بعضـــهما ويدوران حول بعضهما وجودا وعدما.

المطلب الثاني
(ماهية المصنف)

[1] المادة الأولى من نظام حماية حقوق المؤلف السعودي.

حدد المشرع السعودي ما المقصود بالمصنف، حيث نصت المادة ٥/١ من اللائحة التنفيذية على أن المقصود بالمصنف هو "الوعاء المعرفي الذي يحمل إنتاجا أدبيا أو علميا أو فنيا مبتكرا مهما كان نوع أو أهمية أو طبيعة التعبير، أو الغرض من تصنيفه" وبناء على ذلك يتضح أن لفظ المصنف هو مصطلح واسع وأعم من الكتاب، ويمتد ليشمل كل إنتاج ذهني مهما كان نوعه أو الغرض منه أو مدى أهميته، فقد يظهر المصنف على شكل لوحة فنية أو تشكيلات زخرفية أو مقاطع صوتية وغيرها من أشكال التعبير الذهني. وتنقسم هذه المصنفات من حيث الحماية القانونية إلى قسمين رئيسيين كما نصت على ذلك المادة الثانية من نظام حماية حقوق المؤلف وهما:

1- المصنفات الأصلية
2- المصنفات المشتقة

فالمصنفات الأصلية هي المصنفات التي تكون وليدة عقل مؤلفها، ولم تقتبس من مكان آخر، ولم تختلط بأي من المصنفات الأخرى، ولم تنقل من أوعية متعددة، فهي تمثل إبداع المؤلف بصورة مباشرة، كالمصنفات العلمية والأدبية سواء كانت مكتوبة أو كانت عبارة مصنفات مسموعة كالمحاضرات أو الخطب أو الأشعار وما يشابهها. أما المصنفات المشتقة هي المصنفات التي تكون على نقيض المصنفات الأصلية، تكون عبارة عن إعادة تشكيل من مصنف سابق، كأن تكون منقولة من مصنف آخر بلغة مختلفة أو مصنفات تلخيص لمصنف سابق أو شرح وغيره، وقد عرفت المادة الأولى من قانون حق المؤلف الأمريكي المصنف المشتق على أنه "ذلك المصنف الجديد الذي يعتمد على مصنف سابق عليه أو أكثر، وهو ما يظهر في الترجمة، أو التوزيع الصوتي، أو التصوير الفني أو التنقيح، أو التلخيص، أو غير ذلك من صور المصنفات القابلة لإعادة الصياغة، أو التغيير، أو التي لا يمكن الاقتباس عنها[1]". على أن يكون في الاعتبار أن المصنفات المشتقة تتمتع بنفس الحماية القانونية الممنوحة للمصنفات الأصلية.

الفرع الأول
(أنواع المصنفات)

تتنوع المصنفات إلى أنواع متعددة، فمنها ما هو محمي بموجب القانون ومنها ما هو غير محمي، وسنتطرق لهما على النحو الآتي:

[1] د. محمد بن حمد بن محمد الدريس، الوجيز في قانون الملكية الفكرية الأمريكي، دار الاجادة، ط١ ٢٠٢٤، ص٣٤٧.

أولا: المصنفات المحمية بموجب القانون[1]، وهي:

1- المصنف الذي يألفه شخص واحد:

هذا النوع من المصنفات هو الذي يؤلفه شخص واحد وباستقلالية تامة، ثم ينسب هذا المصنف إليه سواء بذكر اسمه عليه أو بإضافة اسم مستعار، أو بأي طريقة تؤدي إلى معرفة شخصية من قام بتأليفه. كما نصت على ذلك المادة الخامسة من قانون حماية حقوق المؤلف السعودي" يعد مؤلفًا أي شخص نشر المصنف منسوبًا إليه، سواء بذكر اسمه على المصنف، أو بأي طريقة من الطرق المتبعة في نسبة المصنفات لمؤلفيها، الا إذا دل دليل عكس ذلك." وفي حال صدر المصنف باسم مستعار أو بدون اسم فإن الناشر الذي يكون اسمه ظاهر على الكتاب يكون هو ممثلا للمؤلف، ويمارس الحقوق الممنوحة للمؤلف بموجب النظام بمقتضى ذات المادة.

2- المصنف المشترك:

هو ذلك المصنف الذي يشترك في إعداده شخصين أو أكثر من أصحاب الصفة الطبيعية أو المعنوية، سواء أمكن فصل مساهمة كل منها في المصنف أو تعذر ذلك. فعندمها يقوم شخصان طبيعيان بالتعاون والاشتراك في ابتكار مصنف معين كصنع أغنية، أو رواية، أو لوحة فنية، أو فيلم سينمائي، فأن هذه المحصلة التي أوجدوها يكونون مشتركين فيها، ولا يشترط أن يكون الاشتراك مادي، فالعبرة هو بالفكرة في المقام الأول، وابرازها وتجسيدها في شكل مصنف، وإذا كانت مشاركة كل شخص يمكن فصلها عن مشاركة الطرف الآخر فإن كل طرف يتمتع بكامل الحقوق القانونية على الجزء الذي ساهم فيه، ما لم يلحق ضرر بالطرف الآخر، وما لم يتفق على خلاف ذلك. وعندما تمتزج وتختلط مساهمات الطرفين أو الأطراف حتى أصبح لا يمكن فصل مساهمة كل طرف على حدة، فإن هذا المصنف الذي ابتكروه وأوجدوه يكونون شركاء فيه بالتساوي، ويتمتعون بكافة الحقوق القانونية على الجزء المتحصل عليه، ما لم يتفق على خلاف ذلك. ولا يجوز في المصنف المشترك أن ينفرد شخص بكامل حقوق المصنف، ما لم يتفق على خلاف ذلك، ويحق لباق الشركاء أن يطالبوا بالتعويض جراء ما تعرضوا له من ضرر تسبب به الشريك المعتدي، وليس للشريك في المصنف الذي لا يمكن فصل المساهمة به أن يمتنع عن قرار أغلب الشركاء إذا قرروا تحوير أو تطوير المصنف المشترك. ويتضح من البيان السابق أن المصنفات المشتركة تنقسم إلى قسمين، مصنف يمكن فصل مساهمة كل طرف فيه، ومصنف لا يمكن فصل كل مساهمة فيه.

3- المصنف الجماعي:

[1] د. عبد الهادي محمد الغامدي، الملكية الفكرية في الأنظمة السعودية والخليجية الموحدة والاتفاقيات الدولية، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط٢، ٢٠٢٤، ص٤٣٥.

هو المصنف الذي يشترك في اعداده مجموعة من الاشخاص بتوجيه من "الشخص الموجه" وهو شخص طبيعي أو معنوي يقوم بالإعلان عن هذا المصنف فور الانتهاء منه وباسمه ويتولى ادارته، ويكون عمل هذه المجموعة التي يتولى توجيهها الشخص الموجه هو لأجل ابتكار هذا المصنف واظهاره للعامة باسم الشخص الموجه، ومثال ذلك مقالات الجهات الحكومية أو الشـــركات التي تلقى في المؤتمرات، أو المجلات العلمية، أو التقارير الصادرة من كيانات مختلفة كمنظمة الصحة العالمية وما يشابهها.

4- المصنفات المشتقة:

المصنفات المشتقة هي مصنفات مبنية على مصنفات سابقة لها، ويكون المصدر الأول هو مرجع هذا المصنف، ولو أن الجوهر هو نفسه إلا أن الاختلاف في طريقة اظهاره، حيث أن هذا الاختلاف هو الذي جعلها جديرة بالحماية القانونية، ومثال ذلك الكتب المترجمة من كتب أخرى، أو تلخيص مصنفات أخرى، أو شرحها أو تحويرها أو أداءها.

5- التراث الشعبي (الفلكلور):

يتمثل التراث الشعبي فيما ورثه الأبناء من الآباء، وما ورثه الآباء من الأجداد، فهو

مجموعة من الآداب والقيم والمعارف والأشـــعار والثقافات وأي مظهر من المظاهر الاجتماعية المتوارثة منذ القدم، فعلى سبيل المثال هناك بعض الرقصات تعتبر تراثا شعبيا كبعض الرقصات في دول جنوب افريقيا، فهذا التراث يمثل واجهة الشعوب وهويتها، ويمثل أنماط مختلفة من التجمعات البشـــرية بشـــكل عام، وتتولى الهيئة السعودية للملكية الفكرية بالمملكة العربية السعودية مسؤولية حماية التراث الشعبي في الوطن ويعتبر هذا التراث حقا تســـتقل به الدولة، وتمارس الدولة جميع الحقوق المخولة لها بموجب النظام في حماية أو استغلال هذا التراث.

الفرع الثاني
(المصنفات المستثناة من الحماية القانونية)

مع تنوع المصـــنفات واختلافاتها فإن ذلك لا يعني أن تكون جميع المصـــنفات محمية بموجب القانون، فهناك مصنفات من الصعب إضفاء صفة الحماية عليها لأسباب تتعلق في كينونتها، ولم يغفل المنظم السعودي عن ذكر هذه المصـــنفات، فقد نصت المادة الرابعة من نظام حماية المؤلف السعودي على هذه الاستثناءات وهي كالتالي:

1- الأنظمة والأحكام القضـــائية، وقرارات الهيئات الإدارية، والاتفاقيات الدولية، وســائر الوثائق الرســمية، وكذلك الترجمات الرســمية لهذه النصــوص، مع مراعاة الأحكام الخاصة بتداول هذه الوثائق.
2- ما تنشــره الصــحف، والمجلات، والنشــرات الدورية، والإذاعة من الأخبار اليومية، أو الحوادث ذات الصبغة الإخبارية.
3- الأفكار، والإجراءات، وأساليب العمل، ومفاهيم العلوم الرياضية، والمبادئ، والحقائق المجردة.

ومن الملاحظ أن الأخيرة تتوافق مع ما قررته اتفاقية تريبس، وهي تعد من أهم ركائز منظمة التجارة العالمية والمتعلقة بالجوانب المتصلة بالملكية الفكرية عندما قررت أن الحماية لا ترد على الأفكار المجردة، أو الإجراءات، أو أساليب العمل، أو التصورات الرياضية بحد ذاتها[1].

الفرع الثالث
(الشروط الجوهرية للمصنفات المحمية)

من المعلوم أن لإســباغ الحماية على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لـه هنـاك شرطان رئيسيان، أولهما هو الابتكار، والشرط الآخر يتعلق بالشرط الأول، وهو أن يكون هذا المصــنف المبتكر لا يخالف النظام العام والآداب العامة، وســنتناولها على النحو الآتي:

أولا: عنصر الابتكار.

الابتكار أو ما يسمى بالأصالة هو العنصر الجوهري والأساسي ليكون المصنف محمي بموجب القانون، والابتكار هو الطابع الشــخصــي الذي يعرضــه المؤلف في مصنفه والذي يعطي المصنف تميزا وجدة.[2] ومن جهتنا نرى أن الابتكار هو اللمسة الإبداعية التي يضــفيها المؤلف على مصــنفه وتعكس الجهد الأصــيل المبذول، ولا يكون مجرد نسخ أو تقليد لمصنف آخر.

ثانيا: عدم مخالفة النظام العام والآداب العامة.

[1] المادة (٢/٩) من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية TRIPS.
[2] د. عبد الهادي محمد الغامدي، الملكية الفكرية في الأنظمة السعودية والخليجية الموحدة والاتفاقيات الدولية، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط٢، ٢٠٢٤، ص ٤٤٢.

ان هذا الشـــرط ذو طابع عام، لأنه من الشـــروط التي تهدف لحماية المجتمع، ويأتي كثيرا في مسـائل الملكية الفكرية، باعتبار أن الملكية الفكرية تحمي الفرد على صـعيد شـــخصـــي من حيث الأصـــل الا ان ذلك لا يعني اغفال جانب حماية المجتمع على الصـــعيد العـام، فـالمجتمع هو مجموعـة من الافراد وبـالتـالي يجـب حمـايتهم من المصـــنفات التي تمس الدين، أو تخدش الحياء، أو تتضـــمن نعرات عنصـــرية، أو اســـاءات أخلاقيـة، أو تـدعو إلى التفرقـة والاخلال بـاللحمـة الوطنيـة، وغيرهـا من المصنفات المخالفة بجميع أنواعها، وطريقة عرضها، ونشرها، وأشكالها.

الفرع الرابع
(الحقوق المالية للمؤلف)

عندما يقوم المؤلف بابتكار مصنف ما، وتكتمل فيه الشروط السابق ذكرها، فعند ذلك يتحقق للمؤلف حقان مزدوجان على مصـــنفه، أحدهما حق أدبي والآخر حق مالي أو مادي، وسنأتي على تبيانهما على النحو الآتي:

أولا: الحق المالي

الحق المالي للمؤلف هو حصول المؤلف على ثمار نتاج فكره من مقابل مادي يحصل عليه نتيجة استغلال مصنفه بالنشر بأي وسيلة كانت، وذلك عن طريق ما يعرف بعقد الترخيص بالنشـــر[1]. ويمكن القول بأنه المحصـــلة المادية التي تؤول للمؤلف نتيجة استغلال مصنفه من قبل الغير بموجب عقد. ويعد حق الاستغلال من أهم الحقوق التي ترد على حق الملكية، فهي حصـــرية للمؤلف ولمن يفوضـــه المؤلف باســـتعمال هذا الحق. وقد نصت المادة التاسعة من قانون حماية حقوق المؤلف السعودي على الطرق التي يحق للمؤلف انتهاجها في سبيل استغلال مصنفه وهي على النحو الآتي:

1- طبع المصنف ونشره على شكل مقروء، أو تسجيله على أشرطة مسموعة، أو مرئية، أو أســـطوانات مدمجة، أو ذاكرة الكترونية، أو غير ذلك من وســـائل النشر.
2- ترجمة المصـــنف إلى لغات أخرى، أو اقتباســـه، أو تحويره، أو إعادة توزيع المادة المسموعة، أو المرئية.
3- نقل المصـــنف إلى الجمهور بأي وســـيلة ممكنة، مثل العرض، أو التمثيل، أو البث الإذاعي، أو عبر شبكات المعلومات.

[1] د. عمر مشهور الجازي، المبادئ الأساسية لقانون حق المؤلف، ورقة عمل مقدمة لندوة حق المؤلف، كلية الحقوق بالجامعة الأردنية، ص٨

4- جميع أشـــكال الاســـتغلال المادي للمصـــنف بوجه عام، بما في ذلك التأجير التجاري المسموح به[1].

ومن خلال هذه المادة يمكن اسـتنباط صـور الاسـتغلال المادي للمؤلف على مصـنفه وهي على الصور الآتية:

- الصورة الأولى: عقد الترخيص للغير باستغلال المصنف

ويمكن تعريفه على أنه اتفاق بين المؤلف والناشـــر، يتعهد الأول بمقتضـــاه أن يقدم للثـاني نتـاجـه الفكري، ويلتزم الثـاني بطبع هـذا الإنتـاج على نفقتـه وتوزيعـه على الجمهور بالحالة التي انتهى بها المؤلف من مصنفه، ودون أن تملك جهة النشر إدخال أي تعديلات عليه.[2] وبناء على ذلك فإنه يحق للناشـر اسـتغلال المصـنف بجميع أنواع الاســـتغلال النظامية بوجه عام، ســـواء بطباعته في شـــكل مقروء أو مســـموع، أو تسجيله، أو عرضه، أو انشاده وغيرها، وذلك يكون اما بمقابل مادي سابق متفق عليه مدفوع لمرة واحدة للمؤلف منصـوص عليه بالعقد، أو يكون عبر اتفاق الطرفين على حصـــول المؤلف نســـبة من العائد المادي من قيمة المبيعات أو من أي عائد آخر من اسـتغلال هذا المصـنف، ويتمتع المؤلف بالحق المنفرد في تحديد قيمة عقد الترخيص بالنشر، ولا سلطان عليه في ذلك، ولم يأخذ القضاء السعودي بشرعية إمكانية تحديد قيمة عقد الترخيص بالرجوع للعرف، لتعارض ذلك مع مبدأ ســـلطان الإرادة. وعقد الترخيص بالنشـــر من العقود الملزمة للجانبين، وتعد الكتابة ركنا من أركان انعقاده، ويشـــترط كذلك تحديد محل العقد بشـــكل دقيق وواضـــح ونافٍ للجهالة، وتحديد المدة التي يمكن للناشر استغلال المصنف بها، وتحديد المقابل المادي بدقة وطريقة استلامه سواء بدفعات، أو بنسب، أو بأي طريقة يتفقان عليها، ويحظر على المؤلف خلال مدة سريان عقد الترخيص بالنشر أن يقوم بأي عمل من شأنه إعاقة أو تصعيب أو تعطيل حق الاسـتغلال الممنوح للناشـر، إلا أنه يمكن للمؤلف سـحب مصـنفه من التداول، أو تعديله، أو الحذف منه، أو الإضـافة عليه، بعد الاتفاق مع الناشـر مباشـرة، مع إلتزامه بتعويض الناشر عن أي ضـرر يلحق به نتيجة تصـرف المؤلف بالمصـنف محل العقد ما لم يتنازل الناشر عن حقه بالتعويض.

- الصورة الثانية: حق ترخيص تحوير المصنف

من الحقوق التي يتمتع بها المؤلف في ســـبيل اســـتغلاله لمصـــنفه هو حق ترخيص تحوير المصـــنف، والمقصـــود بتحوير المصـــنف هو إعادة اظهاره أو تشـــكيله من مصـنف إلى مصـنف آخر ويكون قائما عليه، كأن يتم تحوير قصـــة أو رواية إلى فلم سينمائي، أو تحوير قصيدة شعرية إلى أغنية مسموعة، وما يستلزم ذلك من حذف أو

[1] المادة التاسعة من نظام حماية حقوق المؤلف السعودي.

[2] د. أحمد صالح مخلوف، حقوق الملكية الفكرية في النظام السعودي، مكتبة دار الاجادة، ط٢، ٢٠١٨، ص٣٥٦.

تعديل أو إضـــافة. وقد قضـــت المادة ٣/٧ من اللائحة التنفيذية من نظام حماية حقوق المؤلف السعودي بحق المؤلف في تحوير مصنفه، عندما نصت على أنه يتمتع مؤلفو المصـــنفات الأدبية والفنية بحق اســـتئثاري متمثل في الترخيص بتحوير مصـــنفاتهم وعمل نســـخ منها للإنتاج الســـينمائي، وتوزيع هذه النســـخ ســـواء كانت إلكترونية أو ورقية.

- الصورة الثالثة: حق التتبع

نصـت المادة السـادسـة من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف على أنه يتمتع مؤلفو مصنفات الفن التشكيلي الأصلية ومؤلفو المخطوطات الموسيقية الأصلية -ولو تنازلوا عن ملكية النسخة الأصلية لمصنفاتهم- بالحق في المشاركة بنسبة مئوية من حصـــيلة كل عملية بيع لهذه المصـــنفات، ولا ينطبق ذلك على مصـــنفات العمارة ومصـــنفات الفن التطبيقي. ومعنى ذلك أن لمالك اللوحة الفنية الاصـــلية على ســـبيل المثال الحق في الحصـــول على نســـبة معينة عادة ما تحدد في عقد البيع عند كل بيع لهذه اللوحة بعد بيعها للمشتري الأول، أي في كل مرة يتغير فيها المالك الأصلي لهذه اللوحة وهذا ما يضـــمن حصـــول المؤلف أو ورثته من بعده على الامتياز المالي من هذا المصـــنف، ومن الاعتبارات المهمة أن هذا الحق يعد من الحقوق المتجددة ولا تسقط، حتى لو قام المؤلف بالتنازل عن هذا الحق.

وأخيرا تتمتع الحقوق المالية للمؤلف بجملة من الخصـــائص وهي بدايةً حق انتقال الحق المـالي للورثـة بعد وفـاة المؤلف، وقـابليـة الحجز على الحق المـالي للمؤلف، وتأقييت الحق المالي للمؤلف.

الفرع الخامس
(الحقوق الأدبية للمؤلف)

الحقوق الأدبية للمؤلف كما يعرفها الفقه على أنها تخويل المؤلف الســـلطات اللازمة لحماية ابتكاره وإبداعه بوصفه جزءا من شخصيته[1]. فهي حقوق غير مالية ولا يمكن تقويمها بالمال، وتنشـأ للمؤلف بمجرد نشـره للمصـنف الذي قام بابتكاره، وتتمثل هذه الحقوق في البيان الآتي:

أولا: الحق في نسبة المصنف للمؤلف

حق المؤلف في نسبة المصنف إليه أو ما يسمى "حق الابوة" هو حق أصيل للمؤلف ومتفق عليه في جميع الاتفاقيات الدولية والقوانين المقارنة، ويكمن جوهرها في أنها تمثل مرجعية المصـــنف وعائديته لصـــاحبه، وضـــمان حماية المصـــلحة العامة من

[1] د. أحمد صالح مخلوف، حقوق الملكية الفكرية في النظام السعودي، مكتبة دار الاجادة، ط٢، ٢٠١٨، ص ٣٦١.

أخطار سرقة المصنفات ونسبتها للغير، وأيضا تجعل صاحب المصنف مسؤولا عن مصنفه أمام الكافة عما يرد فيه. ويمكن للمؤلف ان يختار طريقة نسبة المصنف إليه بالطريقة التي يراها، كأن يشير عليه باسمه، أو باسم مستعار، أو بدون اسم.

ثانيا: الحق في نشر المصنف

يتمتع المؤلف وحده بالحق في نشر مصنفه للعامة، باعتباره من قام بابتكاره واظهاره، وليس لأحد سلطة على تقرير نشره من عدمه، إلا في حالة ما توفاه الله، فإن هذا الحق ينتقل للورثة من بعده ما لم يوص بعدم نشره مثلما نصت المادة ٣/١١ من نظام حماية حقوق المؤلف السعودي "إذا كان المؤلف قد أوصى بمنع النشر، أو بتعيين موعد له، وجب تنفيذ وصيته في حدودها".

ثالثا: الحق في سحب مصنفه من التداول أو اجراء أي تعديل عليه

ويتمثل حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول أو التعديل عليه نتيجة لحرية وتملك واستئثار المؤلف لمصنفه، فقد تطرأ على المؤلف ظروف معينة أو قد تتغير أفكاره في مسألة ما أو تختلف معتقداته في مجالات مختلفة مما يجعله يتراجع في بعض المصنفات التي قام بتأليفها، سواء كان تعديلا مجتزءا أو كان سحبا كاملا للمصنف وإلى الابد، مع الإشارة إلى وجوب تعويض من تضرر نتيجة قيامه بهذا الحق.

وتتمتع الحقوق الأدبية للمؤلف بخصائص كحال الحقوق المالية آنفة الذكر، وهي عدم قابلية الحق الأدبي للتصرف فيه أو الحجز عليه، الا ان هذا الأصل له استثناء من النظام، وهو اذا توفي المؤلف ولم يكن له وارث فإن الحقوق الأدبية تنتقل إلى الهيئة السعودية للملكية الفكرية، ومن الخصائص أيضا عدم قابلية انتقال الحق الادبي إلى الورثة باستثناء الحق في تقرير نشرهم المصنف من عدمه، وعدم قابلية الحق الادبي للتقادم، ولا يعني ذلك أن الحقوق الأدبية أبدية، بل الصحيح أن الحق الادبي يبقى طوال حياة المؤلف ويبقى بعد مماته مدة من الزمن، وتختلف هذه المدة من دولة لأخرى، ففي دول الاتحاد الأوروبي تبقى الحقوق الأدبية للمؤلف سبعين سنة بعد وفاته، أما في قانون حماية حقوق المؤلف السعودي فقد نص على أن فترة الحماية تمتد إلى خمسين عام بعد وفاة المؤلف.

المطلب الثالث
(الحقوق المجاورة لحق المؤلف)

هناك أشخاص لا يقل دورهم أهمية عن المؤلف إلى حد ما، وجديرين أن تظلهم الحماية القانونية لما لهم من إضافة ومساهمة ذات طابع خاص، وهم أصحاب الحقوق

المجاورة لحق المؤلف، إلا أنهم لم يسلط الضوء عليهم حتى صدرت اتفاقية روما الدولية سنة ١٩٦١ لحماية فناني الأداء، ومنتجو التسجيلات الصوتية، وهيئات الإذاعة، لتمنحهم جميعا الحماية القانونية، وقد تأثرت واستفادت منها الكثير من القوانين المقارنة في أنحاء العالم. ويمكن تعريف الحقوق المجاورة لحق المؤلف بأنها الحقوق الخاصة بالأشخاص الذين تدور أعمالهم في فلك استغلال المصنف الادبي أو الفني والمترتبة لهم بناء على الدور الذي نفذوه فيه[1]. وبمعنى آخر فهي الحقوق التي تكون متعلقة ومستندة إلى الحق الأصلي ولها أشخاص يقومون بعمل متعلق بها وهم:

1- المؤدون أو فنانو الأداء
2- منتجي التسجيلات الصوتية
3- هيئات الإذاعة

وقد حظيت هذه الحقوق باهتمام المنظم السعودي، فقد نص نظام حماية حقوق المؤلف على أن أصحاب الحقوق المجاورة يتمتعون بالحماية القانونية فيما يقدمونه من أعمال. وسنقسم أصحاب الحقوق المجاورة إلى فروع ونتطرق إليهم على النحو الآتي:

الفرع الأول
(المؤدون)

نصت المادة الأولى من نظام حماية حقوق المؤلف السعودي على أن المؤدون هم الأشخاص الذين يمثلون، أو يلقون، أو ينشدون، أو يلعبون أدوارًا، أو يشتركون بالأداء بأي طريقة أخرى في المصنفات الأدبية أو الفنية. ونصت اتفاقية منظمة الملكية الفكرية العالمية (WIPO) على أن المؤدون هم الأشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو يلقون أو ينشدون أو يعزفون أو يرقصون، في مصنفات أدبية أو فنية، محمية بموجب القانون أو آلت إلى الملك العام، أو يؤدون فيها بصورة أو بأخرى، بما في ذلك التعبيرات الفلكلورية. ويتمتع أصحاب حقوق الأداء بنوعين من الحقوق وهما الحقوق الأدبية والحقوق المالية. وسنستعرضها على النحو الاتي:

أولا: الحقوق المالية للمؤدون

1- التصريح بالاستنساخ
2- حق التوزيع

[1] د. حسن جميعي، مدخل رلى حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ندوة الويبو، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٢٢.

3- التأجير
4- إتاحة الأداء المثبت[1]
5- ثانيا: الحقوق الأدبية للمؤدون
6- حقهم في نسبة الأداء إليهم
7- حقهم بمنع الغير من تسجيل أدائهم ونسخه بلا ترخيص
8- حقهم بمنع بث أدائهم بأي وسيلة لاسلكية ونقله للجمهور

أولا: الحقوق المعنوية للمؤدون

1- حقه في نسبة الأداء إليه
2- حقه في منع تشويه أو تحريف الأداء

الفرع الثاني
(منتجو التسجيلات الصوتية)

يعد منتجو التسجيلات الصوتية من النوع الآخر من أصحاب الحقوق المجاورة، ويتمتعون بحماية قانونية على أعمالهم التي يقومون بها، وقد عرفت اتفاقية روما لسنة ١٩٦١م المتعلقة بحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة التسجيل الصوتي على أنه" أي تثبيت سمعي بحت لأصوات أي أداء أو لغير ذلك من الأصوات[2]" وبناء على ذلك يمكن تعريف ماهية منتج التسجيل الصوتي على أنه كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتثبيت الأصوات أو الأداء أو غير ذلك من الأصوات مثل تسجيلات الأشرطة والـCD، ويتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بنوعين من الحقوق تتمثل في حقوق مالية وأخرى أدبية وهي على النحو الآتي:

أولا: الحقوق المالية لمنتجي التسجيلات الصوتية

1- حقهم في الأداء العلني لمصنفاتهم بما في ذلك التلاوة العلنية بجميع الوسائل والطرق
2- نقل وأداء مصنفاتهم إلى الجمهور بجميع الوسائل
3- تثبيت أدائهم على دعامة مادية
4- الترخيص بنقل مصنفاتهم أو جزء منها على شبكات المعلومات

[1] د. بسام التلهوني، الاطار القانوني الدولي لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية، المنامة، ٢٠٠٢، ص٢.
[2] المادة ٣/ب من اتفاقية روما لسنة ١٩٦١م والمتعلقة بحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة.

5- ترخيص التسجيل الصوتي للمصنف الموسيقي وتداوله في دولة محددة، ويعد مصنفا مخالفا للحقوق كل نسخ مستوردة من دول مرخص لها حصرا أو مصنوعة دون تصريح من المؤلف وتكون محلا للمصادرة
6- التصريح بتوزيع وتأجير مصنفاتهم الأصلية
7- لمنتجي التسجيلات الصوتية حق إجازة النسخ المباشر وغير المباشر لتسجيلاتهم الصوتية أو منعه[1].

ثانيا: الحقوق الأدبية لمنتجي التسجيلات الصوتية

يتمثل الحق الادبي الذي يتمتع به منتجو التسجيلات الصوتية وفق ما نصت عليه المادة ٢/١٤ من اتفاقية تريبس، حيث أن لهم الحق في إجازة استنساخ تسجيلاتهم الصوتية المباشرة أو غير المباشرة أو حظر ذلك. فهم وحدهم من يقرر إمكانية استغلال تسجيلاتهم الصوتية من عدمها، أو بثها في الفضاء الالكتروني وبأي وسيلة دون تصريح منهم.

الفرع الثالث
(هيئات الاذاعة)

هيئات الإذاعة هي النوع الأخير من المعنيين بالحقوق المجاورة لحق المؤلف، ولم يعرفها قانون حماية حقوق المؤلف السعودي أو لائحته التنفيذية، إلا أنه أتى على ذكر الإذاعة في المادة الأولى من اللائحة التنفيذية بنصه" بث مصنف، أو أداءه، أو تسجيل صوتي، أو بصري للجمهور بالطرق السلكية أو اللاسلكية، أو أي وسيلة ناقلة لكي يستقبلها الجمهور، بما في ذلك البث بالأقمار الصناعية. وتأسيسا على ذلك يمكننا تعريف هيئات الإذاعة على أنها أي جهة تقوم بالبث الإذاعي اللاسلكي سواء كان سمعيا، أو بصريا، أو سمعيا وبصريا، وعرضه للجمهور. ولهيئات الإذاعة نوعين من الحقوق كسائر أصحاب الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف، وهي الحقوق المالية والحقوق الأدبية وهي وفق الآتي:

أولا: الحقوق المالية لهيئات الإذاعة

منحت اتفاقية التريبس والمنضمة لها المملكة العربية السعودية الحق لهيئات الإذاعة بأن تمنع بعض التصرفات التي من شأنها أن تنتهك حقوق هيئات الإذاعة، وأخذ المنظم السعودي بهذا المسلك، حيث نص في المادة ٣/٧ من اللائحة التنفيذية على حق هيئات الإذاعة بمنع أي من التصرفات الآتية:

[1] المادة ٧ من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف السعودي

1- تسجيل البرامج الاذاعية وعمل نسخ منها
2- إعادة البث عبر وسائل البث اللاسلكي ونقل هذه المواد للجمهور
3- تحديد طرق البث والاستقبال المباشر أو من خلال أجهزة لاقطة أو بالكيبل
4- نقل البث الإذاعي للجمهور في الأماكن العامة أو عبر الإذاعات السلكية الداخلية للمجمعات المغلقة.

وبناء على ذلك فقط أعطى النظام لهيئة الإذاعة السعودية الحق في الترخيص باستغلال مصنفاتها الاذاعية والتلفزيونية، إضافة إلى حقها في منع أي انتهاكات أو اعتداءات أو نقل أعمالها إلى الجمهور دون أذن مسبق من الهيئة.

ثانيا: الحقوق الأدبية لهيئات الإذاعة

تتمثل الحقوق الأدبية لهيئة الإذاعة في حقها في نسبة اذاعتها أو برامجها التلفزيونية التي قامت بإعدادها أو إنتاجها إليها بشكل صريح وواضح، ومنع أي تظليل، أو تشويه، أو إخفاء، أو تغيير، أو ايهام يقع على هذه المصنفات أو على صفة من قام بابتكارها. وتمارس هيئة الإذاعة السعودية هذه الحقوق بصفتها شخصية اعتبارية في مباشرة ممارسة حق الترخيص أو المنع أو المطالبة بالتعويض جراء ما تتعرض له من انتهاكات واعتداءات.

المطلب الرابع
(براءات الاختراع)

الكثير من الناس غالبا ما يستخدم كلمة الاختراع عند صنع شيء معين أو وصف شيء محدد، بل حتى لو كانت مجرد فكرة فيقول عنها أنها اختراع، فهل هذا دقيق؟ وهل هناك فرق بين الاختراع وبراءة الاختراع؟ سنجيب بحول الله على هذه الأسئلة في هذا المطلب، وسنقسمه على فروع تتناوله من خلالها على النحو الآتي:

الفرع الأول
(ماهية براءة الاختراع)

عرفت منظمة الملكية الفكرية العالمية (WIPO) براءة الاختراع على أنها حق استئثاري يُمنح نظير اختراع يكون منتج أو عملية تتيح طريقة جديدة لإنجاز عمل ما، وهي تكفل لمالكها حماية اختراعه لمدة ٢٠ عام، وتتمثل هذه الحماية بموجب البراءة

في أنه لا يمكن صنع أو الانتفاع من الاختراع، أو توزيعه، أو بيعه دون موافقة مالك البراءة[1].

ويعرفها القانون الفيدرالي الأساسي في الولايات المتحدة الامريكية في العنوان ٣٥ على أنها " كل من يخترع أو يكتشف أي عملية، أو آلة، أو تصنيع، أو تكوين مادة جديدة ومفيدة، أو أي تحسينات جديدة ومفيدة، يجوز له الحصول على براءة اختراع لذلك وفقا لشروط ومتطلبات هذا العنوان[2]".

ويعرفها الفقه الفرنسي على أنها" وثيقة صادرة عن سلطة عامة بشأن اختراع معين، تخول صاحبها احتكارا مؤقتا لاستغلال هذا الاختراع وفقا للشروط الموضوعية والشكلية التي ينظمها القانون للحصول على هذه الوثيقة، ومحتواها، ومدة هذه الاحتكار[3].

ويعرفها الفقه العربي بأنها" شهادة تعطى من قبل الدولة وتمنح مالكها حقا حصريا في استثمار الاختراع الذي يكون موضوعا لهذه البراءة[4].

ويعرفها نظام براءات الاختراع الخليجي على أنها" الوثيقة التي يمنحها المكتب لمالك الاختراع ليتمتع اختراعه بالحماية القانونية، طبقا لأحكام النظام ولوائحه، وتكون سارية المفعول في جميع دول المجلس[5].

وتعرفها الهيئة السعودية للملكية الفكرية على أنها" البراءة حق استئثاري يمنح نظير اختراع. وبشكل عام، تكفل البراءة لمالكها حق البتّ في طريقة – أو إمكانية – استخدام الغير للاختراع. ومقابل ذلك الحق، يتيح مالك البراءة للجمهور المعلومات التقنية الخاصة بالاختراع في وثيقة البراءة المنشورة[6].

وتأسيسا على ما سبق، يمكننا القول بأن براءة الاختراع هي الوثيقة أو سند الملكية التي تُعطى للمالك بصفته الحائز والمستأثر بالحق محل الوثيقة أو السند (الاختراع)، وله كامل الحقوق في ممارسة طرق الاستغلال لاختراعه بالطرق النظامية. وفي هذا الصدد يثور تساؤل عما هو الاختراع تحديدا والذي يستحق مالكه استصدار وثيقة البراءة. وقد جاوبنا المشرع السعودي في نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية عندما نصت المادة الثانية على أن الاختراع هو "فكرة يتوصل إليها المخترع، وينتج عنها حل مشكلة معينة في مجال التقنية[7]".

---

[1] موقع منظمة الملكية الفكرية العالمية (WIPO).

[2] د. محمد بن حمد بن محمد الدريس، الوجيز في قانون الملكية الفكرية الأمريكي، دار الاجادة، ط١ ٢٠٢٤، ص٥٨.

[3] د. أحمد صالح مخلوف، حقوق الملكية الفكرية في النظام السعودي، مكتبة دار الاجادة، ط٢، ٢٠١٨، ص ١٦.

[4] علي نديم، الملكية التجارية والصناعية، دراسة مقارنة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٩٧٠م، ص٩١٩.

[5] المادة ١/٧ من نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون الخليجي.

[6] الموقع الرسمي للهيئة السعودية للملكية الفكرية.

[7] نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية.

كما يعرف الفقه الفرنسي الاختراع على أنه" نتاج العقل الذي يتوصل إلى شيء جديد في المجال الصناعي".
ونتيجة ما سبق هو أن الاختراع عبارة عن فكرة بالمقام الأول، ولكن لا تكون جديرة بالحماية الا إذا كانت جديدة ومبتكرة وتحل مشكلة محددة وقابلة للتطبيق الصناعي على أرض الواقع.

الفرع الثاني
(صور براءات الاختراع)

هناك صور للاختراعات التي يمكن استصدار وثيقة براءة اختراع لها من الجهة المختصة، وهي الهيئة السعودية للملكية الفكرية في المملكة العربية السعودية على الصعيد المحلي، وهذه الصور جديرة بإسباغ الحماية القانونية عليها ومستحقة لها، وسنوضح هذه الصور على النحو الآتي:

أولا: اختراع منتج صناعي جديد
والمقصود باختراع منتج صناعي جديد هو اظهار منتج صناعي جديد في واقع مادي وملموس ولم يكن موجود بالسابق، ويتميز بصفات محددة سواء داخلية أو خارجية تجعله غير معروف وموجود بالسابق لدى الجمهور، ويحصل المخترع بموجب ذلك على براءة اختراع تكفل له الحماية القانونية، وألا يقوم الغير سواء كان شخص طبيعي أو اعتباري كالشركات المصنعة من صنع مثل اختراعه، مما يلزمهم بعدم التعرض له أو أن يرخص لهم حقا في استغلاله بالشكل الذي يرتضيه. ومن أمثلة هذه المنتجات الصناعية سواء كانت آلية كالسيارات أو الدراجات النارية، أو كانت كهربائية كالثلاجات والأجهزة المنزلية عموما، أو تقنية كأجهزة الهاتف المحمول والحاسوب وغيرها من المنتجات الصناعية المختلفة.

ثانيا: اختراع طريقة صناعية
محل الابتكار في هذه الصورة هو الوسيلة أو الطريقة التي من خلالها تم الوصول إلى ابتكار منتج ما، فالعبرة ليست في المنتج بحد ذاته، وانما في الطريقة التي أظهرت أو خلقت هذا المنتج، سواء كانت هذه الوسيلة صناعية أو كهربائية أو ميكانيكية أو كيميائية، وهذه الطريقة الصناعية تكفل لمالكها عندما يحصل على براءة اختراع لطريقته الصناعية أن لا يقوم الغير باستخدامها في سبيل صنع هذا المنتج، ولكن هذه الحماية لا تمتد للمنتج ذاته، فلو قام شخص بصنع هذا المنتج بطريقة أخرى فإنه لا يحق لمالك براءة اختراع الطريقة الأولى أن يعترض على هذا الشخص ومطالبته

بالتعويض أو أن يمنعه من صـــنع المنتج. ومن أمثلة هذه الطرق هو محركات بعض السيارات التي تعتمد على ميكانيكية معينة تزود السيارة بقوة محددة، أو طريقة لتحلية المياه، أو طريقة عمل بعض التوربينات وغيرها.

ثالثا: اختراع تطبيق جديد لوسائل أو طرق صناعية معروفة

في هذه الحالة يقوم المخترع بالتوصل الى إيجاد تطبيق جديد لطريقة جديدة أو وسيلة معروفة ســابقا[1]، بمعنى ان الاختراع يضــطلع في اســتعمال جديد لطريقة صــناعية معروفة للحصـــول على نتيجة قد تكون هي معروفة أيضـــا، فالبراءة لا تمنح على الطريقة أو على النتيجة وانما على التطبيق ذاته، ومن أمثلة ذلك استخدام الكهرباء في تســيير الســيارات بدلا من الوقود، أو اســتخدام الكهرباء لنقل الصــوت بين أجهزة الاتصال[2].

رابعا: تركيب صناعي جديد

ينتج هذا الاختراع من مزيج أو تجميع من وســـائل وطرق معروفة بحيث ينتج هذا الاشـتراك اختراع جديد ذو هوية وجديدة ومختلفة وتتميز عن غيرها، مثل ذلك جهاز يقوم بقياس الوزن والطول ونبضــات القلب والكتلة العضــلية ونســبة الدهون ونســبة الســكر في آن واحد، أو جهاز يقوم بحســاب ســعرات وجبة معينة مع نســبة البروتين والكربوهيدرات والســكر المضــاف. الا انه لا يعد من قبيل اختراع تركيب صــناعي جديد مجرد اشـتراك عدد من العناصـر مع احتفاظ كل عنصـر بتركيبته الخاصـة دون ان تتداخل وتمتزج فيما بينها، كتجميع أقلام ذات ألوان مختلفة في قلم واحد.

الفرع الثالث
(شروط منح براءة الاختراع)

نص نظام براءات الاختراع الســعودي ونظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون الخليجي على جملة من الشــروط التي يجب أن يتضــمنها الاختراع حتى يكون جديرا بالحماية القانونية، وهذه الشروط هي كالآتي:

أولا: أن يكون الاختراع جديدا

ومعنى ذلك أن لا يكون هذا الاختراع مســبوقا قبل تاريخ ايداعه لدى مكتب تســجيل براءات الاختراع في الهيئة الســعودية للملكية الفكرية، ســواء كانت الاســبقية تقنية أو

[1] سميحة القيلوبي، الملكية الصناعية والتجارية، دار النهضة، القاهرة، لم يذكر تاريخ النشر، ص٧٠.
[2] د. عبد الهادي محمد الغامدي، الملكية الفكرية في الأنظمة السعودية والخليجية الموحدة والاتفاقيات الدولية، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط٢، ٢٠٢٤، ص٦٤.

صـــناعية، وقد بينت المادة ٤٤ من نظام براءات الاختراع الســـعودي معنى الجدة بنصـــها " يكون الاختراع جديدًا إذا لم يكن مســـبوقًا من حيث حالة التقنية الســـابقة، ويقصد بالتقنية السابقة في هذا المجال كل ما تحقق الكشف عنه للجمهور في أي مكان بالوصـــف المكتوب، أو الشـــفوي، أو بطريق الاســـتعمال، أو بأي وســـيلة أخرى من الوســـائل التي يتحقق بها العلم بالاختراع، وذلك قبل تاريخ إيداع طلب منح البراءة أو طلب الأســـبقية، ولا يعتد بالكشـــف عن الاختراع للجمهور إذا حدث ذلك خلال فترة الأســـبقية، وتحدد اللائحة حالات كشـــف الاختراع الأخرى التي لا تدخل في مدلول التقنية الســـابقة، وأحكام الحماية المؤقتة للاختراعات". ومن الملاحظ أن المنظم الســـعودي قد أخذ بمبدأ الجدة المطلقة، أي ألا يكون هذا الاختراع قد تم اختراعه في أي مكان بالعالم وليس المملكة العربية الســـعودية فقط، وهذا هو المنهج الذي تبناه القانون الفرنســـي وبعض قوانين الدول الأخرى على عكس بعض الدول التي تبنت مبدأ الجدة النسـبية التي تشـترط ألا يكون الاختراع قد تم اختراعه داخل حدود الدولة فقط مثل دولة الاردن[1].

ثانيا: أن يكون الاختراع مشتملا على خطوة ابتكارية

ومعنى ذلك ألا يكون هذا الاختراع مجرد نسـخة من اختراع سـابق، أو مشـابه له من حيث التركيبة الداخلية أو الصـــفات الخارجية الصـــناعية، بل يلزم أن يكون هذا الاختراع متقدم عما سبقه، وألا يكون له شبيه أو مماثل من حيث النموذج الصناعي، ومعيار تحديد ابتكارية الاختراع هو كما نصـت على ذلك الفقرة ب من المادة ٤٤ من نظام براءات الاختراع السعودي " يكون الاختراع منطويًا على خطوة ابتكارية إذا لم يتيسر لرجل المهنة العادي التوصل إليه بصورة بديهية نتيجة التقنية السابقة المتصلة بطلب البراءة".[2] وكما نصـــت الفقرة الثالثة من المادة ٢ من نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون الخليجي "يعتبر الاختراع منطويا على خطوة ابتكاريه إذا لم يكن أمرا بديهيا في رأي رجل المهنة العادي نسبة إلى حالة التقنية الصناعية السابقة المرتبطة بطلب البراءة.[3]".

ومعنى رجل المهنة العادي هو الذي يكون متوســـط الخبرة فلا هو بالعبقري شـــديد الذكاء الذي يستسهل ما يصعب عمله ولا هو بقليل الذكاء في ذات المجال، بل العبرة أن يكون بينهما. لذا نسـتنتج مما سـبق أن المقصـود بالخطوة الابتكارية هو النقلة في التقنية أو الصـناعة المسـتخدمة في اختراع منتج مادي معين مما يجعله غير مسـبوق في المجال الذي صنع من أجله ويقدم إضافة جديدة في العمل الذي يكلف بأدائه.

---

[1] د. أحمد صالح مخلوف، حقوق الملكية الفكرية في النظام السعودي، مكتبة دار الاجادة، ط٢، ٢٠١٨، ص ٢٦.

[2] ب/٤٤ من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والاصناف النباتية والنماذج الصناعية السعودي.

[3] ٢/٣ من نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون الخليجي.

ثالثا: قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي

يكون الاختراع قابل للتطبيق الصـناعي إذا أمكن تحويل هذه الفكرة المجردة في عقل المخترع إلى نموذج مادي ملموس، كما نصت على ذلك الفقرة ج من المادة ٤٤ "يعد الاختراع قابلًا للتطبيق الصـناعي إذا أمكن تصـنيعه، أو اسـتعماله في أي مجال صـناعي، أو زراعي، بما في ذلك الحرف اليدوية، وصـيد الأسـماك والخدمات[1]".

ويتضـح من هذه المادة أن الفكرة فقط لا تسـتحق وثيقة براءة اختراع، لأنه لا يمكن التأكد من امكانية تطبيقها وإنزالها على الواقع المادي، ولم يقدم صـاحب الفكرة بيانا يوضح طريقة صنعها وعملها والخدمة المرجوة من خلالها.

رابعا: مشروعية الاختراع

لا تمنح براءة الاختراع وفقا للمادة ٤ من نظام براءات الاختراع السـعودي لأي اختراع ينطوي على الحالات التالية:

أ - لا تمنح وثيقة الحماية إذا كان اسـتغلالها تجاريًا مخالفًا للشـريعة الإسـلامية .

ب - لا تمنح وثيقة الحماية إذا كان اسـتغلالها تجاريًا مضـرًا بالحياة، أو بالصـحة البشرية، أو الحيوانية، أو النباتية، أو مضرًا إضرارًا كبيرًا بالبيئة.

وعلى ذلك فلا يمكن أن تمنح براءة اختراع لاختراع يكون مخالفا للشريعة الإسلامية، كالوسـائل أو الآلات التي تصـنع لأجل الخمور تحديدا، أو الوسـائل الإلكترونية التي يكون من شـأنها اختراق المواقع على شبكة المعلومات، أو إلحاق الضـرر بالغير، أو البيئة، أو الحيوان. ولعل هذا الشـرط من أهم الشـروط في القوانين المقارنة، حيث إنه مع التطور السـريع والهائل في شـتى المجالات بالعالم سـيصـبح من السـهل ابتكار منتجات صـناعية ذات أضـرار جسـيمة على الانسـان والبيئة تحديدا، مما يسـتوجب فرض رقابة ومسؤولية من الهيئات المختصة على استيفاء شرط المشروعية المطلقة.

المطلب الخامس
(العلامات التجارية)

سنتناول في هذا المطلب ماهية العلامات التجارية بين النظام السعودي ونظام دول مجلس التعاون الخليجي وسنبين شروط صحة العلامة التجارية وجملة من المسائل المهمة المتعلق بها، وسنقسم هذا المطلب إلى عدة فروع على النحو الآتي:

الفرع الأول
(ماهية العلامات التجارية)

[1] ج/٤٤ من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والاصناف النباتية والنماذج الصناعية السعودي.

نصت المادة الأولى من نظام العلامات التجارية السعودي على ماهية العلامة التجارية بنصـــها "تعد علامة تجارية في تطبيق أحكام هذا النظام الأســـماء المتخذة شكلا مميزا، أو الإمضاءات أو الكلمات أو الحروف أو الأرقام أو الرسوم أو الرموز أو الأختام أو النقوش البارزة، أو أي إشـــارة أخرى أو أي مجموع منها تكون قابلة للإدراك بالنظر وصـالحة لتمييز منتجات صـناعية أو تجارية أو حرفية أو زراعية أو مشـروع اسـتغلال للغابات أو ثروة طبيعية، أو للدلالة على أن الشـيء المراد وضـع العلامة عليه يعود لمالك العلامة بداعي صـــنعه أو انتقائه أو اختراعه أو الاتجار به، أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات[1]".

ونصـــت المادة الثانية من نظام العلامات التجارية لدول مجلس التعاون الخليجي على أن العلامة التجارية "كل ما يأخذ شـكلا مميزا من أسـماء، أو كلمات أو إمضـاءات أو حروف أو رموز أو أرقام أو عناوين أو أختام أو رسـوم أو صـور أو نقوش أو تغليف أو عناصـر تصـويرية أو أشـكال أو لون أو مجموعات ألوان أو مزيج من ذلك أو أية إشـارة أو مجموعة إشـارات إذا كانت تسـتخدم أو يراد اسـتخدامها في تمييز سـلع أو خدمات منشأة ما عن سلع أو خدمات المنشآت الأخرى أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات، أو اجراء المراقبة والفحص للســـلع أو الخدمات. ويمكن اعتبار العلامة الخاصـــة بالصـــوت أو الرائحة علامة تجارية[2]". ومن الملاحظ أن المنظم السـعودي سكت عن بعض ما أورده نظام العلامات التجارية لدول مجلس التعاون الخليجي مثل الاشـكال والصـور، ومن أهم الفروقات بين النظامين هو أن نظام العلامات التجارية لـدول مجلس التعـاون الخليجي قد ذهـب إلى مبـدأ عـدم اشـــتراط أن تكون العلامـة التجارية قابلة للإدراك كالروائح على ســـبيل المثال، ففي النظام الخليجي يجوز أن تكون العلامة التجارية رائحة أو حتى مقطوعة صـــوتية. بينما في نظام العلامات التجارية السعودي يشترط أن تكون العلامة التجارية مُدركة.

الفرع الثاني
(مكونات العلامات التجارية)

من خلال نص المادة الأولى من نظام العلامات التجارية السـعودي والمادة الثانية من نظام العلامات التجارية لدول مجلس التعاون الخليجي يمكننا أن نســـتنبط صـــور أو مكونات العلامة التجارية التي يمكن تســـجيلها، وســـنتناول هذه الصـــور على النحو الآتي:

[1] المادة ١ من نظام العلامات التجارية السعودي
[2] المادة ٢ من نظام العلامات التجارية لدول مجلس التعاون الخليجي

أولا: صـــور العلامات التجارية المنصـــوص عليها في نظام العلامات التجارية السعودي

1- الأسماء التي تتخذ شكلا معينا
2- الامضاءات
3- الكلمات
4- الحروف والأرقام
5- الرسوم والرموز
6- الاختام والنقوش البارزة

ثانيا: صـور سـكت عنها نظام العلامات التجارية السـعودي وذكرها نظام العلامات التجارية لدول مجلس التعاون الخليجي

1- الصور
2- الألوان
3- اشكال المنتجات وأغلفتها
4- الصوت والرائحة
5- البطاقات والاشرطة
6- العلامات المركبة

ثالثا: الصـــور التي لا يجوز تســـجيلها كعلامة تجارية في نظام العلامات التجارية السعودي

1- العلامات المخلة أو المسيئة للدين أو الرموز
2- العلامات المخلة أو المسيئة للنظام العام والآداب العامة
3- العلامات المملوكة لأشخاص يمنع التعامل معهم
4- العلامات التي تتضـــمن بيانات مضـــللة، أو غير صـــحيحة، أو اســـم تجاري وهمي، أو مزور، أو مقلد.

رابعا: الصـــور التي لا يجوز تســـجيلها كعلامة تجارية في نظام العلامات التجارية لدول مجلس التعاون الخليجي

1- الشارات العسكرية والشرفية والأوسمة الوطنية والأجنبية والعملات المعدنية وغيرها من الرموز الخاصة أو تقليد وتزوير لأي ن ذلك
2- رموز الهلال الأحمر أو الصـــليب الأحمر وغيرهـا من الرموز الأخرى المشابهة والعلامات التي تكون تقليدا لها
3- العلامات التي تشـمل الالفاظ أو العبارات الآتية: امتياز، رسـم مسـجل، حقوق الطبع، أو ما شابه ذلك من الالفاظ والعبارات

خامسا: العلامات التجارية التي تخضع لضوابط معينة عند تسجيلها:

1- الإشارات الخالية من أي صفة مميزة
2- الشعارات العامة والأعلام والتسميات الخاصة
3- الشارات والدمغات الرسمية
4- الأسماء الجغرافية والبيانات الجغرافية
5- الأسماء العائلية
6- البيانات الخاصة بدرجات الشرف
7- العلامات المطابقة أو المشابهة لعلامات تجارية شائعة الشهرة
8- العلامات التي سبق ايداعها أو تسجيلها، والعلامات التي من شأنها الحط من منتجات أو خدمات الآخرين

الفرع الثالث
(شروط صحة العلامات التجارية)

أولا: التميز

شرط التميز من الشروط التي اجتمع عليها كلا النظامين، فاعتبروا العلامة الخالية من أي صفة مميزة غير مستوفية لشروط تسجيل العلامة التجارية، ويبرز ذلك عند مستهل المادة الأولى من نظام العلامات التجارية السعودي والمادة الثانية من نظام العلامات التجارية لدول مجلس التعاون الخليجي عندما نصا على عبارة "شكلا مميزا" ولكن لم يعرف كلا النظامين تعريفا محددا لمعنى التمييز، ولكن من المعلوم بديهيا أن التمييز هو ما يميز الشيء عن غيره ويجعله مختلفا عنه، ويبعد الجهالة عن مايشتبه معه، فبناء على ذلك يجب أن تكون العلامة التجارية مميزة حتى تسجل، فلا تكون مجرد مسميات عادية لمنتجات أو خدمات.

ثانيا: الجدة

يقصد بالجدة هو أن تختلف العلامة التجارية المراد تسجيلها عن أي علامة تجارية مسجلة سابقا على منتجات أو خدمات من نفس النوع أو الفئة، ولا تكون مماثلة لها أو شبيهة لها، وعند التمييز بين علامتين هل هما متشابهتان أم لا يجب النظر للعلامة على أنها كتلة واحدة لا ينفصل بعضها عن بعض، فلا يستوي أن يُعترض على تسجيل علامة تجارية جديدة لمجرد أنها تشتبه مع علامة تجارية مسجلة من حيث

التفاصـــيل الثانوية على العلامة، فالهدف الرئيس من ذلك هو عدم ايهام أو تضـــليل عموم المسـتهلكين بشـأن هذه العلامة مما يلحق بهم ضـرر ويلحق بالعلامة السـابقة ضـررا كذلك، فالعبرة هي بالشكل النهائي الكامل الغير قابل للتجزئة. ويمكن تسجيل علامة تجارية مماثلة لعلامة تجارية مســجلة إذا كانت على منتجات أو خدمات من نوع مختلف داخل المملكة العربية الســعودية، وقد تم تصــنيف المنتجات والســلع والخدمات إلى خمس وأربعون فئة[1]، يحظر على من يقدمون منتجات أو ســلع أو خدمات في نفس الفئة أن تكون علامتهم التجارية متماثلة، في حين أنه يجوز إذا كانت في فئة أخرى. إلا أن نظام العلامات التجارية لدول مجلس التعاون الخليجي قد تبنى موقفا مختلفا عندما نص على أنه يحظر تسـجيل علامة تجارية على منتجات أو سـلع أو خدمات حتى على فئة مختلفة بخلاف نظام العلامات التجارية الســعودي وذلك عندما يحصل أمرين:

1- عندما يتولد عن اســتعمال العلامة التجارية الجديدة انطباعا لدى الجمهور بارتباطها بالعلامة التجارية المسجلة سابقا على فئة مختلفة
2- عندما يحصل ضرر لمصالح العلامة التجارية المسجلة نظير تسجيل العلامة التجارية الجديدة

ثالثا: المشروعية

يشترط لصحة العلامة التجارية ألا تكون مخالفة للشريعة الإسلامية أو النظام العام أو الآداب العامة أو تتضمن عبارات، أو كلمات، أو رموز، أو تصميمات مسيئة، أو غير لائقة، وقد بينا سابقا صور العلامات التجارية المحظور تسجيلها في المملكة العربية السعودية وينطبق عليها ذلك.

رابعا: قابلية إدراك العلامة التجارية بالنظر

في هذا الشــرط يفترق نظام العلامات التجارية الســعودي ونظام العلامات التجارية لدول مجلس التعاون حيث إن المشــرع الســعودي اشــترط أن تكون العلامة مدركة ويمكن ملاحظتها وتجسيدها، سواء عن طريق الكتابة، أو التصميم، أو التصوير، أو أي تمثيل مرئي، أما النظام الخليجي اتســع في ذلك وتجاوز النظام الســعودي، فأجاز تســجيل علامات غير مدركة كالرائحة والعلامات الصــوتية. ومن الجدير بالذكر أن المغرب قد اضــافت شــرط قابلية إدراك العلامة بموجب المادة ١٣٣ من القانون رقم ٩٧/١٧ المتعلق بحماية الملكية الصـناعية لسـنة ٢٠٠٠م، وفي مصـر كذلك قضـت المـادة ٦٣ من قـانون الملكيـة الفكريـة الجـديـد بـأن تكون العلامـة التجـاريـة مـدركـة بالبصر[2].

---

[1] اللائحة التنفيذية لنظام العلامات التجارية السعودي الذي يتضمن تصنيف المنتجات والسلع والخدمات

[2] د. عبد الرزاق شيخ نجيب، أحكام الملكية الفكرية في النظام السعودي في ضوء نظام العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي والأنظمة والاحكام القضائية الحديثة، دار الاجادة، ط٤، ٢٠٢١م، ص٥٣.

المطلب السادس
(التصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة)

تعود أول فكرة للدارات المتكاملة على يد عالم بريطاني يدعى جيفري دمر Geoffrey W.A.Dummer، (١٩٠٩-٢٠٠٢) والذي كان يعمل بالمؤسسة الملكية المتخصصة بالرادارات التابعة لوزارة الدفاع البريطانية إلا أن فكرته والتي أعلن عنها في واشنطن في صيف ١٩٥٢م لم تلاق النجاح، وبعد ذلك بست سنوات توصل جاك كيلبي Jack Kilpy، (١٩٢٣-٢٠٠٥) لاختراع أول دائرة متكاملة، حيث قام في يوليو عام ١٩٥٢م في ولاية تكساس بالولايات المتحدة الأمريكية بالشروع في انتاج دائرة متكاملة مصغرة تعتمد على انشاء مربعات خزفية صغيرة (رقاقات) كل منها يحتوي على عنصر بالغ الصغر، وقد نجح بالفعل في سبتمبر ١٩٥٨م من توصيل أول دائرة متكاملة تعمل بشكل مثالي وهو ما أحدث ثورة في عالم الالكترونيات، حيث تحتوي شريحة السيليكون على آلاف من المكونات الإلكترونية الدقيقة جدا، مثل الترانزستورات والمقاومات والمكثفات التي تتآلف فيما بينها لتكون دائرة إلكترونية متكاملة. وهكذا ولدت الدارات المتكاملة. واستحق من خلال هذا الاختراع على جائزة نوبل في الفيزياء عام ٢٠٠٠م[1]. وبناء على ذلك قامت الكثير من الشركات المصنعة للإلكترونيات بالتنافس فيما بينها مما جعل تقنين هذه الممارسات واجب قانوني بالمقام الأول واجتماعي واقتصادي على الصعيد المحلي والدولي، فصدرت معاهدة واشنطن ١٩٨٩م المتعلقة بالدوائر المتكاملة والتي سمحت لجميع الدول المنضمة في المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالانضمام إليها، واستمرت التشريعات في الدول المختلفة لضرورة وأهمية حماية تصميمات الدوائر المتكاملة، بما في ذلك المملكة العربية السعودية، التي أصدرت نظام "براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية" وسنتناولها في النظام السعودي في عدة فروع تتمثل على النحو الآتي:

الفرع الاول
(ماهية الدارة المتكاملة)

نستطيع أن نعرف الدارة المتكاملة من الناحية الفنية بأنها عبارة عن شريحة صغيرة من السيليكون، وتحتوي على مكونات مختلفة من العناصر الالكترونية، مثل الترانزستورات والمقاومات والمكثفات، والمتصلة مع بعضها البعض في مساحة صغيرة وضيقة جدا بوصلات لنقل الشحنات الالكترونية، وقد أطلق عليها هذا الاسم

[1] د. أحمد صالح مخلوف، حقوق الملكية الفكرية في النظام السعودي، مكتبة دار الاجادة، ط٢، ٢٠١٨، ص ١٥١.

لأنها دائرة متكاملة بمكونات كثيرة تؤدي مهمة معينة، وفي تعريف آخر هي دائرة الكترونية مصغرة مكونة من شريحة رقيقة من مادة السيليكون، تبلغ مساحتها عدة ميلليمترات (حوالي ٣٠-٤٠ ملليمتر مربع) ويمكنها أن تخزن ٦٤،٠٠٠ (bit) من المعلومات[1]. وتستخدم في الإلكترونيات لشتى أنواعها، من الهواتف الذكية إلى الطائرات النفاثة، فهي عنصر إلكتروني لا تقوم التقنية إلا به، وسأرفق صورة تبين ماهية الدارة المتكاملة بالضبط في الأسفل.

صورة توضيحية للدوائر المتكاملة

وأما تعريفها من ناحية قانونية، فقد عرفتها المادة الثانية من نظام براءات الاختراع السعودي بأنها "منتج يكون الغرض منه أداء وظيفة إلكترونية، تشكل فيه العناصر – يكون أحدها على الأقل نشطًا – وجميع الوصلات، أو بعضها شكلًا متكاملًا في قطعة من المادة أو عليها، سواء في شكله النهائي أو الوسيط[2].
وعرفتها المادة الثانية من قانون حماية الدوائر المتكاملة الأردني بأنها "منتج يؤدي وظيفة إلكترونية، ويتكون من مجموعة من العناصر المتصل بعضها ببعض، أحدهما على الأقل نشط، بحيث تشكل هذه العناصر مع ما بينها من صلات ضمن جسم مادي معين، سواء كان المنتج مكتملا أو في أي مرحلة من مراحل انتاجه[3].

[1] صبحي الراوي، فيزياء الالكترونات، الموصل ط١، ١٩٨٤م، ص٦١٤.

[2] المادة الثانية من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية السعودي
[3] المادة الثانية من قانون حماية الدوائر الالكترونية الأردني رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٠م.

لذا يمكننا القول من جهتنا بأن الدوائر المتكاملة من الناحية القانونية هي منتج الكتروني موحد وأصيل، يتكون من موصلات وعناصر مترابطة فيما بينها، ويكون أحدها نشطا، وقابل للتطبيق الصناعي، ويؤدي مهمة إلكترونية، ويتوفر فيه الشروط اللازمة لتمنح مبتكرها الحماية القانونية وفق أحكام النظام.

الفرع الثاني
(شروط الحصول على شهادة تصميم الدارة المتكاملة)

أولا: أن يكون التصميم أصيلا

وقد عرفت المادة الخمسين من نظام براءات الاختراع السعودي الأصالة حينما نصت " إذا كان نتيجة جهد فكري بذله المصمم بنفسه، وكان غير مألوف لمبتكري التصميمات، وصانعي الدارات المتكاملة عند ابتكاره. وأما التصميم الذي يتكون من مجموعة من العناصر والوصلات المألوفة فيعد أصيلًا إذا كانت هذه المجموعة كلها أصيلة[1]".

وعبرت كذلك معاهدة واشنطن المتعلقة بالدوائر المكاملة عن الأصالة بقولها " أن يكون التصميم ثمرة الجهد الفكري غير المألوف الذي بذله المبتكر للتوصل إلى هذا الاختراع.

وعلى ذلك فإن شهادة تصميم الدارة المتكاملة التي تمنح من الهيئة السعودية للملكية الفكرية لا يستحقها المنتج إذا كان لا يتمتع بالأصالة، فعندما تكون الطريقة التي توصل بها المبتكر لاختراع الدارة غير مألوفة في الوسط العلمي للعلماء والمخترعين، فعند ذلك يستحق المخترع الحماية القانونية على هذه الدارة، ولو قام المبتكر بتجميع عناصر أو مكونات مألوفة ولكن أدى عملها واتصالها مع بعض لوظيفة إلكترونية غير مألوفة ومميزة فإنه كذلك يستحق الحماية القانونية لأن مناط ذلك هي الوظيفة التي يقدمها المنتج والتي ساهمت في الإضافة العلمية.

ثانيا: ألا يكون التصميم قد تم استغلاله تجاريا

ويعني ذلك عدم الكشف عن هذا التصميم من خلال الترويج التجاري مما يفقده الجدة.

ثالثا: عدم مخالفة التصميم للنظام العام في المملكة

وهذا من الشروط المتعلقة بالنظام العام وهي كثيرا ما تمر في مسائل الملكية الفكرية وغيرها، ولكن لدي تساؤل عن جدوى هذا الشرط في هذا النوع من الاختراعات، فمن غير المتصور أن يكون هناك تصميم تخطيطي لدارة متكاملة يناف النظام العام أو الآداب العامة، فأغلبها ان لم يكن جميعها لها نموذج مسبق خاص على شكل مربع

[1] المادة الخمسون من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية

على سبيل المثال، وكل ما كانت هذه الشريحة أصغر وأسرع يشكل ذلك قفزة علمية وقدرة تطويرية إضافية، وجميع هذه الدارات تكون أجزاء من مكون الكتروني أكبر، فمن غير المعقول من تصوري أن يكون هناك تصميم مخالف للنظام العام، بخلاف مصنفات المؤلف أو براءات الاختراع أو العلامات التجارية التي يمكن أن تخالف النظام العام.

الفرع الثالث
(الحقوق المترتبة على منح شهادة تصميم الدارة المتكاملة)

عندما يوف المبتكر بجميع الشروط السابقة فإنه يمنح شهادة تصميم دائرة متكاملة، وهذه الشهادة تمنح له حماية قانونية مدة من الزمن منصوص عليها في النظام وتمنحه حقوق يستطيع بموجبها استغلال اختراعه والاستفادة منه، وهذه الحقوق محمية بموجب القانون وتكفل له الحصانة وعدم التعرض، وهي على النحو الآتي:

أولا: الحق في استغلال الدارة المتكاملة

يستطيع المخترع أو المصمم أن يستفيد من تصميم الدارة المتكاملة ماديا بالشكل الذي يناسبه، كأن يمنح الغير ترخيص مثل الشركات المصنعة أو أن يستفيد منه ماديا على الصعيد الشخصي من خلال تطبيقه على منتجات والاستفادة منها، مع احتفاظه دائما بحقوقه المعنوية على التصميم، فلا يسقط عنه نسبة التصميم إليه أو ما يعرف بحق الأبوة.

ثانيا: الحق في التصرف بالتصميم

ولأن هذا التصميم يمنح صاحبه حقوقا مالية، فإن بطبيعة الحال تكون هذه الحقوق قابلة لجميع التصرفات القانونية، كالهبة والبيع والرهن، ويستطيع المالك الأصلي أو ورثته من بعده التصرف في هذه الحقوق قانونيا ودون ممانعة، على أنه يشترط أن يثبت ذلك كتابة.

الفرع الرابع
(الالتزامات المترتبة على منح شهادة تصميم الدارة المتكاملة)

تترتب على من يمنح له شهادة تصميم دارة متكاملة التزامات بجانب الحقوق الممنوحة له، وهذه الالتزامات هدفها مصلحة علمية واجتماعية واقتصادية وهي على النحو الآتي:

1- يلتزم صاحب شهادة التصميم التخطيطي للدارة المتكاملة بدفع الرسوم الدورية للهيئة السعودية للملكية الفكرية
2- الالتزام باستغلال تصميم الدارة المتكاملة، وذلك حتى يضيف للمجتمع والدول تطور وبدائل في التكنولوجيا والإلكترونيات، فلا يمكن أن يحمي المبتكر تصميمه ولا يقوم باستغلاله طيلة فترة الحماية القانونية الممنوحة له، بل انه يمكن ان يستصدر ترخيص اجباري من الهيئة السعودية للملكية الفكرية وفقا للمادة ٢٤ من نظام براءات الاختراع السعودي على هذا التصميم ويمنح للغير بناء على شروط مشار إليها في أحكام النظام، كما يجوز للدولة أن تستصدر ترخيص اجباري من المصمم في حالات الضرورة.

المطلب السابع
(النماذج الصناعية)

عرفت المادة الثانية من نظام براءات الاختراعات السعودي النماذج الصناعية على أنها " تجميع للخطوط أو الألوان ثنائي الأبعاد، أو شكل ثلاثي الأبعاد يضفي على أي منتج صناعي أو منتج من الحرف التقليدية مظهرًا خاصًّا، بشرط ألا يكون لمجرد غرض وظيفي أو تقني، ويدخل في ذلك تصميمات المنسوجات[1]".
كما تعرفها الهيئة السعودية للنماذج الصناعية "التصميم الصناعي يشمل الإبداعات المبتكرة التي تتشكل في المظهر الزخرفي أو الجمالي لقطعة ما. ومن الممكن أن يتألف التصميم من عناصر مجسمة، مثل شكل القطعة أو سطحها، أو من عناصر ثنائية الأبعاد، مثل الرسوم أو الخطوط أو الألوان[2]".
ويتبين مما سلف أن شهادة تصميم النماذج الصناعية ترمي إلى حماية الفن الإبداعي والجمالي لأشكال المنتجات والسلع، كعبوات العطور أو تصميم كرسي عصري وغيرها، وما يميزها عن براءة الاختراع أن براءة الاختراع تهدف لحماية الأفكار التي تتضمن ابتكارات صناعية أو حلول تقنية لحل مشكلة معينة بغض النظر عن جماليتها وفنها وتصميمها، أما النماذج الصناعية لا يشترط أنها تحل مشكلة معينة، بل تشترط التميز والجمال للمظهر الخارجي وأن ينطوي على فن ابداعي.

الفرع الاول
(شروط تسجيل النماذج الصناعية)

[1] المادة الخمسون من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية

[2] الموقع الرسمي للهيئة السعودية للملكية الفكرية

هناك شرطان حتى تمنح شهادة تصميم النموذج الصناعي للمصمم في المملكة العربية السعودية، وهي على النحو الآتي:

1- التميز والجدة

وفقا للمادة التاسعة والخمسون من نظام براءات الاختراع السعودي بنصها" تمنح شهادة النموذج الصناعي إذا كان جديدًا وله سمات تميزه عن النماذج الصناعية المعروفة، ويعد النموذج الصناعي جديدًا إذا لم يكشف عنه للجمهور بالنشر في أي مكان بشكل ملموس، أو بالاستعمال، أو بأي وسيلة أخرى، وذلك قبل تاريخ إيداع طلب التسجيل أو طلب الأسبقية، ولا يعتد بالكشف عن النموذج الصناعي للجمهور، إذا حدث ذلك خلال فترة الأسبقية، وتحدد اللائحة حالات الكشف الأخرى التي لا يعتد بها، وأحكام الحماية المؤقتة للنماذج الصناعية[1]". وعلى ذلك وكما بينا سابقا ماذا يقصد بالجدة فإن تصميم النموذج الصناعي لا يكون مستحقا للحماية إذا لم يكن يتميز بالجدة والأصالة عن غيره من النماذج الصناعية.

2- قابلية التصميم للتطبيق المادي

يجب على تصميم النموذج الصناعي أن يكون قابلا للتصنيع وقابلا للوجود المادي الملموس، لأن الحماية بطبيعة الحال لا تشمل الأفكار المجردة، وألا يكون التصميم مخالفا للدين أو النظام العام والآداب العامة أو يتضمن إساءة في مظهره أو أي مدلول غير لائق.

المطلب الثامن
(الأصناف النباتية)

تعد الأصناف النباتية أحد أقسام الملكية الفكرية في مختلف دول العالم، وقد أبرمت الاتفاقيات الدولية من أجل تنظيمها وحمايتها، نظرا لما يشكله الابداع البشري من تأثير عليها، فالنباتات كانت ولا زالت من مصادر الغذاء والدواء الأساسية، وقد نتج عن تدخل الانسان من خلال تقنيات التكنولوجيا البيولوجية في البيئة النباتية إلى نتائج إيجابية عديدة، تتمثل في تطوير نباتات تتمتع بقدرة عالية على مقاومة الآفات، أو من حيث الوفرة وزيادة الإنتاج، أو تحمل العوامل الطبيعية القاسية. وقد أعطت اتفاقية تريبس (TRIPS) للدول الأعضاء في منظمة التجارية العالمية صلاحية موسعة بشأن تحديد طرق حماية الأصناف النباتية، سواء عن طريق براءة اختراع، أو عن طريق نظام قانوني مستقل وخاص أو مزيج بين الاثنين[2]، وأما في المملكة العربية

[1] المادة التاسعة والخمسون من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية

[2] المادة ٣/٢٧ من اتفاقية تريبس

السعودية حظيت حماية الأصناف النباتية باهتمام المشرع حيث نظّم لها تنظيم خاص في نظام براءات الاختراع والتصـــميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصـــناف النباتية والنماذج عام ١٤٢٥ه.

الفرع الأول
(ماهية الأصناف النباتية)

عرفت المادة الثانية من نظام براءات الاختراع السعودي المصنفات النباتية على أنها "مجموعة نباتية من مصـــنف نباتي واحد، من أدنى الدرجات المعروفة، والتي – بغض النظر عن مدى اســـتيفائها لشـــروط المنح – يمكن تحديدها بالتعبير عن الخصائص الناتجة عن تركيب وراثي معين أو مجموعة معينة من التراكيب الوراثية، وتمييزها عن أي مجموعة نباتية أخرى بالتعبير عن إحدى الخصائص المذكورة على الأقل، واعتبارها وحدة بالنظر إلى قدرتها على التكاثر دون تغيير.

وتعرفها اتفاقية حماية الأصـــناف النباتية يوبوف (UPOV) على أنها " مجموعة نباتية تندرج في تصـــنيف نباتي واحد من أدنى المرتبات المعروفة، وتســـتوفي أو لا تســـتوفي تماما شـــروط منح حق مســـتولد النباتات حيث يمكن تعريفها بالخصـــائص الناجمة عن تركيب وراثي معين، أو مجموعة معينة من التراكيب الوراثية، وتمييزها عن أي مجموعة نباتية أخرى بإحدى الخصـــائص المذكورة على الأقل، واعتبارها وحدة نظرا إلى قدرتها على التكاثر دون تغيير[1]".

وعلى ذلك فإن الصنف النباتي القابل للحماية أي مجموعة نباتية متجانسة تندرج تحت مجموعة واحدة وقابلة للتكاثر دون تغيير في خصـائصـها، ويمكن تمييزها عن غيرها من المجموعات النباتية الأخرى في البيئة النباتية.

الفرع الثاني
(شروط منح البراءة النباتية)

لمنح براءة الصـنف النباتي اشـترط المنظم السـعودي جملة من الشـروط على غرار براءة الاختراع وشهادة النموذج الصناعي، وسنتناولها على النحو الآتي:

1- أن يكون الصنف النباتي جديدا

[1] المادة ٦/١ من اتفاقية حماية الأصناف النباتية يوبوف (UPOV)

يقصد بجدة المصنف النباتي ألا يكون قد عرض للتداول بأي طريقة كانت سواء بمعرفة المربي أو بمعرفة أحد تابعيه، ويشمل ذلك عدم بيع مواد التناسل والتكاثر المتعلقة بالصنف النباتي الجديد[1]. وبناء على ذلك إذا كان الصنف النباتي معلوم لدى الناس

2- أن يكون الصنف النباتي مميزا

ومعنى ذلك أن يكون الصنف النباتي قابلا للتمييز والتفريق بينه وبين الأصناف النباتية الأخرى، ويكون عنصر التميز فيه سواء في الحجم، أو في الطول أو في اللون أو في الرائحة أو في أي صفة داخلية أو خارجية تجعل من هذا الصنف النباتي الجديد مميزا عن غيره في مملكة النبات، ولا يشترط أن تكون الصفات المميزة فيه متعددة، بل يكتفى بصفة واحدة مميزة، ويشترط أن تكون هذه الصفة مستمرة ومتوارثة لنفس السلالة، فلا تكون حصرية على نبتة بذاتها دون سلالتها التي ستأتي منها.

3- أن يكون الصنف النباتي ثابتا ومتجانسا

عرفت المادة الخامسة والخمسون من نظام براءات الاختراع السعودي التجانس النباتي بنصها "يعد الصنف النباتي متجانسا إذا كانت صفاته الأساسية متوافقة بدرجة كافية، وغير متباينة، مع مراعاة الاختلافات المتوقعة في الخصائص الأساسية للصنف التي تتسم بها عملية تكراره"، ويتضح من هذه المادة أن التجانس والثبات هو أن يكون النبات متحدا مع صفاته ومتوافق معها، ولا تكون هناك فروقات بينهما، ويكون قادرا على الاحتفاظ بخصائصه وصفاته من استمرار زراعته وتناسله ولا يتغير مع مرور الوقت. وهذه المادة تثبت شرط التجانس النباتي العادي وتنفي أيضا التجانس المطلق لخصائصه، حيث إن التجانس المطلق قد يضيق دائرة أصناف النباتات الجديدة التي يمكن حمايتها بشكل كبير.

4- أن يتم تحديد جنس الصنف النباتي ونوعه

يتمثل الشرط الأخير في تسمية الصنف النباتي الجديد، وتحديد جنسه ونوعه، على أن تكون التسمية واضحة ومبينة للصنف النباتي، وتؤدي وظيفة التعرف عليه، وتكون مختلفة عن أي تسمية لأي صنف نباتي آخر.

[1] د. عصام احمد البهجي، حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية المعدلة وراثيا، دار الجامعة الجديدة/ الإسكندرية، ص٢٧

الفصل الثاني

(الملكية الفكرية والذكاء الاصطناعي)

من بعد ما سبق شرحه، أصبح من المعلوم ماذا يقصد بحقوق الملكية الفكرية، وأنوعها وأقسامها وشروط تسجيلها ومنحها الحماية القانونية في المملكة العربية السعودية، والتعرض للقوانين المقارنة في هذا الصدد، مما منح القارئ معرفة ونظرة شاملة عن هذه الحقوق. أما في هذا الفصل سنأتي على ماهية الذكاء الاصطناعي كعلم مستقل، ومدى تأثيره على حقوق الملكية الفكرية، ومدى اعتباره مؤلفا أو مخترعا، وتسليط الضوء على قدراته التوليدية وتضرر العقل البشري الإبداعي، وجملة من المسائل في هذا الشأن، وسنقسم هذا الفصل ليكون على النحو الاتي:

المبحث الأول

(ماهية الذكاء الاصطناعي)

يعد الذكاء الاصطناعي أحد فروع علوم الحاسب الالي، وأحد أهم الركائز التي تساهم في تطوير التقنيات التكنولوجية في الوقت الراهن، إلا أن لم يتفق على تعريف يحدد ماهيته، إذ عرفه Alan turing "القدرة على لتصرف كما لو كان الانسان هو الذي يتصرف من خلال محاولة خداع المستجوب وإظهار كما لو ان انسانا هو الذي يقوم بالإجابة على الأسئلة المطروحة من قبل المستجوب[1]". وعرفه Marvin Minsky " العلم الذي بمقتضاه تتمكن الآلات من القيام بالأمور التي تتطلب ذكاء إذا قام بها الانسان[2]". كذلك عرفته الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي SDAIA بأنه " مجموعة من التقنيات التي تمكن آلة أو نظام من التعلم والفهم والتصرف والاستشعار[3]". ويظهر من هذه التعريفات أن الذكاء الاصطناعي هو قدرة برامج الحاسب الآلي على التعلم الذاتي، ووضع الفرضيات، واقتراح الحلول بناء على المعطيات المخزنة لديه، فضلا عن امتلاكه قواعد بيانات هائلة يستمد منها ما يحتاجه من معلومات تتعلق بالمسألة المطروحة أمامه، ومن وجهة نظري مهما تمتع بإمكانيات وامتيازات غير عادية إلا أنه يظل قاصر عند الذكاء البشري؛ فهو من قام بابتكاره، وبرمجته، واعداده وتوظيفه، فهو ذكاء لا يستطيع أن يتجاوز الحدود التي وضعها له العقل البشري، على عكس العقل البشري الذي ابداعه مستمر ولا حدود تحجمّه أو تقيده، ولا يعني ذلك أنه استصغاره أو التقليل من أهميته وقدراته، فهناك الكثير من الاختراعات التي كانت جامدة، ولكن مع إضافة تقنيات الذكاء الاصطناعي لها دبت فيها الحياة التقنية، وأصبحت تتمتع بقدرة على معالجة البيانات واتخاذ القرارات باستقلالية تامة، ويتجلى ذلك في الدرونات العسكرية الذكية، أو الروبوتات الطبية، أو التقنيات الاستشرافية لحسابات المناخ والاحصاء، وغيرها.

المطلب الأول

(أنواع الذكاء الاصطناعي)

ينقسم الذكاء الاصطناعي إلا ثلاثة أنواع رئيسية، ويأتي هذا التقسيم من خلال دراسات أكاديمية عديدة وتراكمية منذ سنوات، ابتداء بولادة مصلح الذكاء الاصطناعي في مؤتمر دارتموث من اقتراح John McCarthy ١٩٥٦، وتقديم John Srarle مفهوم الذكاء الاصطناعي القوي والذكاء الاصطناعي الضعيف

[1] د. صلاح الفضلي، آلية عمل العقل عند الانسان، عصير الكتب للنشر، القاهرة، ٢٠١٩، ص١٤٧.
[2] Acces snow.org موقع الكتروني معني بمسائل الحقوق الرقمية.
[3] مبادئ اخلاقيات الذكاء الاصناعي، أرشيف الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي، سبتمبر ٢٠٢٣.

١٩٨٠، وظهور مفهوم الذكاء الفائق على يد Nick Bostrom ٢٠١٤. وسنقسم هذا المطلب إلى عدة فروع نتناول فيها أنواع الذكاء الاصطناعي على النحو الآتي:

الفرع الأول

(الذكاء الاصطناعي الضيق)

الذكاء الاصـــطناعي الضـــيق (narrow AI) هو الذكاء الاصـــطناعي الذي يكون مبرمج ومعد لأجل وظيفة محددة أو مجموعة من المهام المعينة، ولا يستطيع الخروج من هذه الحدود التي برمج عليها، كالســـيارة ذاتية القيادة، أو اللاعب الآلي في بعض الألعاب الالكترونية، فهو لا يتمتع بالقدرة على الخروج من الوظيفة المعد لأجلها ويغلب عليه طابع الجمود، وهو أكثر أنواع الذكاء الاصطناعي انتشارا، ولعل أشهر نموذج مطبق للذكاء الاصطناعي الضيق هو GPT-4، فلو أنه يبدو ذكي ويستطيع التحاور والترجمة والشـــرح والاقتراح والتلخيص إلى أنه لا يتمتع بوعي، ولا يفهم مثل الانسان، ولا يتعلم من المحادثات السابقة، ولا يملك مشاعر أو نوايا، ولا يستطيع اتخاذ قرارات حقيقية في الواقع الحقيقي، ولا يفهم المعنى مثل الانسان، فهو بالأساس نموذج لغوي ضـــخم جدا يعتمد على الذكاء الاصـــطناعي لتوليد واســـتيعاب ومعالجة النصوص بطريقة تشبه الانسان، ويعتمد بشكل أساسي على تريليونات من البيانات النصية حتى يستطيع تقديم إجابة أو شرح وغيره مما يطلب منه، ويندرج تحت الذكاء الاصطناعي الضيق الذكاء الاصطناعي التوليدي وسنأتي عليه لاحقا، وهو التهديد الصريح والمباشر لحقوق الملكية الفكرية في العالم. إذا فالذكاء الاصطناعي الضيق له عيوب، ولكن أيضا له إيجابيات كتحسين الكفاءة وتقليل الأخطاء وتسريع العمليات، ودعم البشر في الكثير من التعاملات التخصصية، ولا يزال البشر في مراحل تطويره المستمر حتى الآن.

الفرع الثاني

(الذكاء الاصطناعي العام)

الذكاء الاصـطناعي العام (General AI) هو الذكاء الاصـطناعي الذي يتشـابه مع الانســـان في القدرة على التحليل والاســـتنتاج، اذ يهدف إلى جعل الآلة تتمتع بقدرات استثنائية، مثل التفكير المنطقي، ودراسة الأوضاع واتخاذ القرارات، والاستقلالية في

معالجة البيانات، والقدرة على التعلم الذاتي من خلال تجارب هو من يقوم بها، وفهم السياق، والتأقلم مع مختلف الأوضاع، ولا يحتاج توجيه أو تدخل بشري، ويشبه عقل الانسـان ولكن الكتروني، وهذا النوع إلى الآن لا يوجد له نموذج مطبق في العالم مع ادعاء العديد من الشركات على اقترابها من الوصول لهذا المستوى.

الفرع الثالث

(الذكاء الاصطناعي الفائق)

الذكاء الاصـطناعي الفائق (Superintelligent AI) وهذا النوع الأخير من أنواع الذكاء الاصـطناعي، ويتفوق على الذكاء البشـري بشـكل عام، والذكاء البشـري المتخصص في شيء ما بشكل خاص، فهو نسخة أكثر تطور وتقدم من جميع أنواع الذكاء الاصـطناعي، ويتمتع بقدرات هائلة في التحليل والاسـتقراء والافتراض، ويعالج الكثير من المعضـلات العلمية المسـتعصـية، ويسـتطيع التواصـل التلقائي مع البشـر ومع مثيلاته من نسـخ الذكاء الاصـطناعي الفائق الأخرى، ويعرف كل شـيء قرأه البشـر وصـنعوه وأنتجوه، ويسـتطيع ابتكار اختراعات لا يسـتطيع البشـر حتى مجرد التفكير فيها، ويخلق نظريات رياضـية وفيزيائية وكيميائية وغيرها من العلوم بذكاء منقطع النظير، وقد يتبادر إلى الذهن ما الفرق بين الذكاء الإصـطناعي العام والذكاء الاصـطناعي الفائق، والاجابة على ذلك أشـبه بإنسـان عادي وانسـان خارق الذكاء وعبقري، فالذكاء الاصطناعي العام يشبه عقل الانسان أما الذكاء الاصطناعي الفائق يتجاوز عقل الانسـان بمراحل، إلا أن هذا النوع لا يتجاوز كونه مفهوما افتراضـيا إلى حد الآن، وليس له أي وجود في وقتنا الحالي، وهذا النوع هو النوع الذي يثير الكثير من المخاوف بشـأنه، ووجهت له الكثير من التحذيرات والانتقادات من العلماء والعوام نظير ما هو قادر على فعله والتهديد الذي يشـكله على البشـرية ككل.

الفرع الرابع

(الذكاء الاصطناعي التوليدي)

يندرج الذكاء الاصـطناعي التوليدي (Generative artificial Intelligence) تحت الذكاء الاصـطناعي الضـيق، ولا يعد نوعا مستقلا عن الأنواع الثلاثة السـابقة،

ولكن خصـــصـــت له فرع لعلاقته بحقوق الملكية الفكرية وتأثيره عليها. وقد عرفت الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي "سدايا" الذكاء الاصطناعي التوليدي على أنه " نموذج تعلم الآلة، يمكنه إنشـــاء أمثلة جديدة مشـــابهة لمجموعة بيانات التدريب، كما يعد هذا النموذج جزءا فرعيا من الذكاء الاصـــطناعي يمكنه إنشـــاء محتوى جديد (بما في ذلك: النصـوص والصـور والصـوت والرموز ومقاطع الفيديو وغيرها) ويعمل عن طريق تفسير المهام التي تتطلب قدرات معرفية بشـرية، بما في ذلك الاستجابة لصياغة الأوامر اللفظية أو المكتوبة، والتعلم وحل المشكلات[1]. وتتيح أدوات الذكاء الاصطناعي التوليدي صناعة محتويات جديدة في شكل نص، أو شفرة حاسوبية، أو صورة، أو صوت، أو فيديو بناء على أمر من المستخدم قد يتخذ شكل وصـــف قصـــير مكتوب للمخرج المنشـــود. وتشـــمل الأمثلة الحالية لأدوات الذكاء الاصـطناعي التوليدي ChatGPT وMidjourney وCopilot وFirefly. ويعتمد الذكاء الاصـــطناعي التوليدي على التعلّم الآلي وتُدرَّب أدوات الذكاء الاصـــطناعي التوليدي باســـتخدام كميات هائلة من البيانات تشـــمل غالباً مليارات الصـــفحات من النصـوص أو الصـور. وبحسـب النهج الذي يتبعه مطوّر أداة الذكاء الاصـطناعي، قد تتكون مجموعات بيانات التدريب من معلومات متاحة مجاناً وغير مثقلة بشـــروط (بيانات بحتة) أو من بيانات محمية (مثل مصـــنفات محمية بموجب حق المؤلف) أو من مزيج من تلك المعلومات والبيانات. ثم يوجه إنسانا أمراً إلى الأداة المدرَّبة القائمة على الذكاء الاصـطناعي التي تسـتهل حينئذ سـلسـلة معقدة من مليارات الحسـابات لتحديد المخرجات. ولا يمكن عامةً التنبؤ بالمخرجات أو تحديد ما إذا كانت أجزاء معينة من بيانات التدريب قد أثرت في تلك المخرجات ولا تقييم حجم ذلك التأثير[2]. ويعتمد هذا النوع من الذكاء الاصـــطناعي أيضـــا على تقنيات متقدمة، مثل شـــبكات العصـــب الاصـــطناعي العميقة، وتعلة الآلة، ويعد مجالا جديدا ومثيرا للبحث والدراسـة[3]. وهذا النوع هو من أشـد أنواع الذكاء الاصـطناعي تهديدا وخطرا لحقوق الملكية الفكرية، بناء على ما يتسم به من قدرات توليدية قد تتصـادم مع حقوق محمية بموجب القانون.

المبحث الثاني

(التنظيمات القانونية المختلفة للذكاء الاصطناعي)

[1] الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي "سدايا"، مبادئ استخدام الذكاء الاصطناعي التوليدي للعامة، ٢٠٢٣

[2] الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو، صحيفة وقائع الملكية الفكرية والتكنولوجيا الحدودية، الذكاء الاصطناعي التوليدي والتعامل مع الملكية الفكرية.

[3] د. مروة زين العابدين سعد، د. محمد الجندي، المشكلات القانونية للذكاء الاصطناعي التوليدي ChatGPT، ٢٠٢٣

يمكن القول بأن الاهتمام بتقنين أو تنظيم تطبيقات الذكاء الاصـطناعي وما يتصـل به من آلات وبرمجيات قد بدأ فعليا في عام ٢٠١٥ عندما أنشـئت الأمم المتحدة مركز الذكاء الاصطناعي والروبوتات، إلا أن قبل ذلك ببعيد وفي اربعينيات القرن الماضي وجدت ثلاثة قواعد وهي ما تسـمى " قواعد الروبوتات الثلاثة" لإسـحق عظيموف، وهي تتمثل في الآتي:

1- لا يجوز للروبوت أن يؤذي انسانا، أو أن يسمح من خلال تقاعسه بأن يتعرض إنسان للأذى
2- يجب على الروبوت أن يطيع الأوامر الصـادرة اليه من البشـر، إلا ان كانت هذه الأوامر تتعارض مع القانون الأول
3- يجب على الروبوت حماية وجوده طالما أن هذه الحماية لا تتعارض مع القانون الأول والقانون الثاني

وتضح من ذلك أن الاهتمام بالروبوتات الآلية الخالية من الذكاء الاصطناعي موجود من السـابق، ولكن تسـليط الضـوء على تنظيم وتقنين عمليات الذكاء الاصـطناعي بالتحديد قد جاء متأخرا علاوة أنه لم يكتمل بشـكل كامل حتى الآن على المسـتوى الدولي، وتُرك الأمر للقوانين الوطنية لتنظيم ذلك بالشـكل الذي يتسـق مع عملها وبالشـكل الذي يراه المشـرع في كل دولة. وسـنأتي على تبيان القوانين والتشـريعات المتعلقة بالذكاء الاصـطناعي في كل من الولايات المتحدة الامريكية ودول الاتحاد الأوروبي وسنتناولها بشكل مبسط على النحو الآتي:

المطلب الأول

(قانون دول الاتحاد الأوروبي للذكاء الاصطناعي)

أصـدر البرلمان الأوروبي في ٢٠٢٤/٦/١٣ قانون الذكاء الاصـطناعي للاتحاد الأوروبي، ويعد ذلك إنجازا تشـريعيا بالغ الأهمية على مسـتوى العالم، حيث إنه لم يسـبق هذا القانون تشـريع قانوني لمجموعة من الدول في العالم، وكان بالسـابق اما لوائح تنظيمية تصـدرها كل جهة في أي دولة وتكون منحصـرة وضـيقة في حدود محددة الا أن قانون الذكاء الاصـطناعي الأوروبي على عكس ذلك، فهو أكثر اتسـاع وشـمولية. ويهدف هذا القانون لجعل دول الاتحاد الأوروبي في مقدمة مصـاف العالم من الناحية التنظيمية للذكاء الاصـطناعي والاسـتفادة منه لأقصـى درجة ممكنة داخل الحدود القانونية وألا يتجاوز القيود التي تقننه، وألا ينخرط في ممارسـات من شـأنها

الحاق الأذى بالموارد البشرية أو البيئة والسلامة العامة. وينظم كيفية الاعتماد على الذكاء الاصطناعي مع ضمان مستوى عال من الحماية للصحة والسلامة والحقوق الأساسية المنصوص عليها في ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي. ويتضمن قانون الذكاء الاصطناعي الأوروبي تقسيمات لمخاطر استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، وطرق تطبيق السياسات والاجراءات مع كل نوع على حدة، وقد قسمت هذه التقسيمات إلى أربعة فروع وهي كالتالي:

1- أنظمة منخفضة المخاطر
2- أنظمة ذات أخطار ضئيلة أو محدودة
3- أنظمة ذات أخطار عالية
4- أنظمة ذات أخطار غير مقبولة

وقد نص النظام على أنها هذه التقسيمات مستمدة من المبادئ الأخلاقية للذكاء الاصطناعي (AI HLEG) التي قررتها المفوضية الأوروبية في عام ٢٠١٩م وقررت سبعة مبادئ أخلاقية للذكاء الاصطناعي وهي كالاتي:

- -التدخل والاشراف البشري
- -السلامة والامن التقني
- -الخصوصية وحوكمة البيانات
- -التنوع وعدم التمييز والانصاف
- -الرفاه الاجتماعي والبيئي
- -الشفافية
- -المسائلة

على أنه يبدأ العمل بما ورد في هذا النظام ويدخل حيز التنفيذ بتاريخ ٢٠٢٦/٨/٢م، فيما عدا بعض الفصول في النظام التي تقرر بدأ سريانها والعمل بموجبها في تواريخ مختلفة[1].

المطلب الثاني

(التشريعات التنظيمية للذكاء الاصطناعي في الولايات المتحدة الامريكية)

اتبع المشرع الأمريكي أسلوبا تقليديا في عدم التدخل التشريعي في مسائل الذكاء الاصطناعي المختلفة، الا أنه بدأ يعير اهتماما بهذا الجانب خلال العامين الماضيين، وذلك يعود للدعوات المستمرة التي تطالب بفرض تقنين للحد من المد السريع

[1] مقالة في الموقع الرسمي للأكاديمية الدولية للوساطة والتحكيم معنونة بأول قانون شامل للذكاء الاصطناعي في العالم.

لمخاطر الذكاء الاصـــطناعي داخل الولايات المتحدة الامريكية[1]، ويوجد العديد من المشاريع القانونية قيد النظر في الكونجرس الأمريكي بهذا الخصوص. الا انه برزت حتى الآن ثلاث مقترحات بارزة للتعامل مع الذكاء الاصـــطناعي وســـنتناولها على النحو الآتي:

أولا: قانون المساءلة عن الخوارزميات لعام ٢٠٢٣

يهدف هذا المشروع القانوني الفيدرالي إلى تنظيم استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي والخوارزميات، من خلال تنظيم آليات اتخاذ القرار المســـتقلة، ويمكن اعتبار هذا المشـــروع هو الأقرب لقانون الذكاء الاصـــطناعي لدول الاتحاد الأوروبي، ويركز غالبا على الجوانب التجارية من اســـتخدامات الذكاء الاصـــطناعي، ويحدد قانون مســـاءلة الخوارزميات لجنة التجارة الفيدرالية (FTC) بوصـــفها الجهة الرئيســـية المنظمة له مما يمنحها دورا مشـــابها لدور المفوضـــية الأوروبية لقانون الذكاء الاصطناعي.

ثانيا: قانون الآثار البيئية للذكاء الاصطناعي لعام ٢٠٢٤

يعد قانون الآثار البيئية للذكاء الاصـــطناعي جزءا من المشـــروعات القانونية المطروحة

مؤخرا، وهو يهدف إلى تنظيم وتحليل أثر الذكاء الاصـطناعي على البيئة والحد منه، وما يميزه هو نظرته الاســـتشـــرافية للمســـتقبل واقتراح الحلول المناســـبة لمواجهة التغيرات والاختلافات المسـتقبلية المحتملة التي يسـببها الذكاء الاصـطناعي، وينص بشكل صريح على أن زيادة القدرات الحاسوبية اللازمة لتشغيل الذكاء الاصطناعي قد تؤدي الى أضرار بيئية لا يحمد عقباها، وذلك باستهلاك الطاقة والمياه والكهرباء، وتراكم النفايات الالكترونية بشكل سنوي[2].

ثالثا: مخطط البيت الأبيض الأمريكي لمشـــروع قانون حقوق الذكاء الاصـــطناعي والامر التنفيذي رقم ١٣٩٦٠

يعد الامر التنفيذي رقم ١٣٩٦٠ والمتعلق بتعزيز استخدام الذكاء الاصطناعي خطوة مهمة في اتجاه تبني تقنيات الذكاء الاصـــطناعي في التعاملات الحكومية الامريكية[3]،

---

[1] مركز البحوث والدراسات القانونية، الإطار التنظيمي الشامل للذكاء الاصطناعي في المملكة العبية السعودية، بحث منشور على الموقع الرسمي للمركز. ٢٠٢٤.

[2] مركز البحوث والدراسات القانونية، الإطار التنظيمي الشامل للذكاء الاصطناعي في المملكة العبية السعودية، بحث منشور على الموقع الرسمي للمركز. ٢٠٢٤.

[3] [3] مركز البحوث والدراسات القانونية، الإطار التنظيمي الشامل للذكاء الاصطناعي في المملكة العبية السعودية، بحث منشور على الموقع الرسمي للمركز. ٢٠٢٤.

ويستند إلى مجموعة من المبادئ التي قررتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، والتي تتمثل في الآتي:

- ان يكون استخدام الذكاء الاصطناعي قانوني ومحترم للقيم الامريكية
- ان يكون ذا هدف وموجه نحو الأداء
- ان يكون دقيقا وموثوقا وفعالا
- ان يكون آمنا ومحميا ومرنا
- ان يكون مفهوما
- ان يكون مسؤولا وقابلا للتتبع
- ان يكون خاضعا للرقابة الدورية
- ان يكون شفافا
- ان يكون خاضعا للمساءلة

وما يميز هذه المشروعات القانونية المقترحة هو مرونتها وانسجامها أكثر من قانون الذكاء الاصطناعي لدول الاتحاد الأوروبي.

المطلب الثالث

(اللوائح التنظيمية المتعلقة بالذكاء الاصطناعي في المملكة العربية السعودية)

شهدت المملكة العربية السعودية نقلات سريعة ومتتالية في تقنيات الذكاء الاصطناعي خلال السنوات القليلة الماضية، ويعود ذلك لما تعمل عليه السعودية من مشاريع ضخمة وهائلة تتطلب آليات وتقنيات الذكاء الاصطناعي، مثل مدينة نيوم وغيرها من المشاريع العملاقة، وتحقيقا لمستهدفات رؤية ٢٠٣٠، ونتيجة ذلك تعد المملكة العربية السعودية اليوم رائدا في مجال الذكاء الاصطناعي على مستوى العالم، ولها السبق في العديد من الابتكارات التقنية المتقدمة في علوم الحاسب والتقنيات المتولدة عنه والبرمجة والذكاء الاصطناعي، ومن جهة تنظيمية قامت بتأسيس مظلة حكومية تدعى الهيئة الحكومية للبيانات والذكاء الاصطناعي "سدايا" والتي تم انشاءها بموجب الامر الملكي رقم أ/٤٧١ وتاريخ ١٤٤٠/١٢/٢٩ه وتُعنى بالرقابة والاشراف على عمليات الذكاء الاصطناعي وترتب مباشرة برئيس مجلس الوزراء وترتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء. ويقوم التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي في المملكة العربية السعودية على مجموعة من المبادئ والاخلاقيات التي قررتها الهيئة

السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي "سدايا" والتي بنيت على ممارسات ومعايير وتوصيات دولية ساهمت في تشكل معالمها. وتتمثل أهم هذه المبادئ التي تقوم عليها أخلاقيات استخدام الذكاء الاصطناعي الآتي[1]:

أولا: النزاهة والانصاف

ثانيا: المساءلة والمسؤولية

ثالثا: الخصوصية والأمن

رابعا: الإنسانية

خامسا: المنافع الاجتماعية والبيئية

سادسا: الموثوقية والسلامة

سابعا: الشفافية والقابلية للتفسير

كما أصدرت سدايا جملة من البحوث والقواعد المنظمة والأدلة الاسترشادية للممارسات المختلفة المتعلقة بالذكاء الاصطناعي في موقعها الرسمي، وبالنظر إلى الأنظمة التي تحمي حقوق الانسان على وجه الخصوص في البيئة الرقمية كنظام الحماية الشخصية ونظام مكافحة الجرائم المعلوماتية وقانون حماية حقوق المؤلف، نلاحظ أن هناك علاقة غير مباشرة بين هذه الأنظمة والمسائل القانونية المحتملة التي قد تصدر من الذكاء الاصطناعي، ولكن ليس هناك تشريع قانوني يتوافق مع التطورات الهائلة والمتسارعة للذكاء الاصطناعي من الناحية التقنية في السعودية، فالعلاقة بينهما يجب أن تكون طردية ومتواكبة حتى يتسنى للقضاء السعودي مجابهة كل ما يطرأ من منازعات أو انتهاكات يسببها الذكاء الاصطناعي.

المبحث الثالث

(خطر الذكاء الاصطناعي على حقوق الملكية الفكرية)

مما لا شك فيه أن تقنيات الذكاء الاصطناعي تشكل تهديد لا يستهان به على حقوق الملكية الفكرية بشكل خاص، فمن خلال الذكاء الاصطناعي التوليدي يمكن توليد مصنفات مختلفة في لحظة واحدة وبأعداد كبيرة، مما يضع هذه الكمية الكبيرة من

[1] الموقع الرسمي للهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي "سدايا"، مبادئ أخلاقيات الذكاء الاصطناعي، ٢٠٢٣

المصـنفات في دائرة الاحتمال أنها قد تكون مشـتقة أو مسـتنبطة من مصـنفات محمية بموجب قانون حماية حقوق المؤلف، لأن مصـــادر الذكاء الاصـــطناعي التوليدي هي تريليونات النصـــوص المدخلة والتي يســـتخدمها للإجابة أو التلخيص أو الاقتراحات وغيره من الخدمات التي يقدمها، فهو لا يبدع من تلقاء ذاته كالإنســـان، وانما يســـتند بشكل أساسي على الأرضية الرقمية الهائلة من المعلومات المدخلة. وسنتطرق للتهديد الذي يشـكله الذكاء الاصـطناعي على كل نوع من أنواع الملكية الفكرية، ولجملة من المسائل المهمة في هذا الخصوص.

المطلب الأول

(تهديد الذكاء الاصطناعي على حقوق المؤلف)

لعل حق المؤلف هو من أكثر حقوق الملكية الفكرية تعرضـــا للاعتداء من تقنيات الذكاء الاصـطناعي التوليدي على وجه الخصـوص، لأسـباب بيناها سـابقا، وكثير من دول العالم ظلت ولا زالت تشـــريعاتها قاصـــرة عن التصـــدي لمثل هذه الاعتداءات التقنية، ولعل ذلك يرجع لمتضـادين وهما: سـرعة تطور الذكاء الاصـطناعي، وبطء صياغة التشريعات القانونية، فالأول يتطور بصورة سريعة في كل المجالات والآخر يتطلب دراسات مستفيضة من كل الجوانب، اقتصادية واجتماعية وبيئية وغيرها مما يبطئ من هذه العملية التشريعية، لاسيما وأن هناك مسائل اشكلت في الواقع وتسببت بكثير من المنازعات القضـائية في مختلف دول العالم، وبعضـها لا يزال منظورا إلى الآن، وسنتناول بعض هذه المسائل من خلال الفروع الآتية.

الفرع الأول

(هل يمكن منح الذكاء الاصطناعي حق المؤلف)

عرفت المادة الأولى من نظام حماية حقوق المؤلف الســـعودي ماهية المؤلف فقالت "المؤلف هو كل شـخص ابتكر مصـنفا" ولم تحصـر الشـخصـية الطبيعية على حق ابتكار المصـــنفات واســـباغ الحماية عليها، بل من اســـتنطاق مواد النظام يتضـــح أن المؤلف قد يكون شـخصـا طبيعيا وقد يكون شـخصـا معنويا كذلك، كما لو كانت هناك جهة أو شركة أو مؤسسة تقوم بإصدار روايات أو قصص أو منشورات، فيمكن لها

أن تكتسب الحماية على هذه المصنفات التي قامت بابتكارها، ويبرز جواز ذلك من خلال تعريف المنظم للمصنف المشترك عندما قال "هو المصنف الذي يشترك في وضعه شخصان أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين سواء أمكن فصل إسهام كل منهم في العمل أم لم يمكن ذلك" وتضح كذلك من خلال تعريف المصنف الجماعي عندما عرفه المنظم فقال " المصنف الذي يشترك في وضعه جماعة بتوجيه من شخص طبيعي أو معنوي يتكفل بنشره تحت ادارته أو باسمه، ويندرج عمل المشتركين فيه في الهدف العام الذي قصد إليه هذا الشخص الطبيعي أو المعنوي بحيث لا يمكن فصل عمل كل المشتركين وتمييزه على حدة.

ولكن يكمن الاشكال هنا في هل يمكن اعتبار الذكاء الاصطناعي شخصية قانونية من الأساس؟ وهل يمكن أن يتملّك حقوق وتترتب عليه التزامات في المصنفات التي يناط به تملكها وحمايتها؟ سنأتي على هذه التساؤلات مع تفصيلها وتحليلها في الفرع الثاني.

الفرع الثاني

(مدى اعتبار الذكاء الاصطناعي شخصا قانونيا ومؤلفا)

بطبيعة الحال فإن الشخصية الطبيعية محصورة على الانسان ولكن هل يمكن اعتبار الذكاء الاصطناعي شخصا معنويا من ناحية قانونية؟، هذه المسألة بالذات من أكثر المسائل تعقيدا في مختلف التشريعات العالمية أولاً لجهلهم في محل الشخصية فهو ليس ثابتا وكل مدة يتطور أكثر ويتميز وليس له حد محدد يمكن بناء عليه دراسته وتقرير هل يستحق اسباغ الشخصية القانونية عليه أم لا، وثانيا لتشعب المسألة من نواح عديدة، فهذه الآلة الذكية أو التقنية الذكية لها مالك ومطور ومتدخل ومساعد وتدخل فيها شخصيات طبيعية واعتبارية في ابتكارها وتصنيعها فيجب أم يؤخذوا بعين البصيرة في تقرير الحكم، وكذلك هذه الآلة الذكية أو التقنية الذكية لها قدرات ليس لها مثيل في السابق وتتمتع باستقلالية وقادرة على توليد الأصوات والنصوص والصور والفيديوهات وغيرها من القدرات الاستثنائية، فنتج عن ذلك ثلاث اتجاهات سنتناولها على النحو الآتي:

الاتجاه الأول: الذكاء الاصطناعي مجرد شيء

يقوم رأي هذا الاتجاه أن الذكاء الاصطناعي شيء لا يتمتع بشخصية قانونية وليس عليه التزامات وليس له حقوق لذاته وأن الآلات والتقنيات الذكية المستخدمة فيه هي مجرد جمادات وصاحبها هو المسؤول عنها بشكل كامل، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، وهذا الرأي هو الرأي الغالب لدى أغلب الدول العربية ومن ذلك ما قرره المجلس الوطني المصري في وثيقته عندما قرر أن الذكاء الاصطناعي وجميع أعماله الناتجة عنه على عاتق شخص طبيعي أو معنوي[1]. ويمثل هذا الرأي التشريعات التقليدية التي لا تتصور وقاصرة عن أبعاد ما يستطيع الانسان عمله، ويعتبرون الذكاء الاصطناعي مجرد شيء أو مال منقول.

الاتجاه الثاني: النائب الإنساني أو الانسآلة للذكاء الاصطناعي

ساهمت التطورات المتسارعة للذكاء الاصطناعي في بعض البلدان المتقدمة إلى بروز إشكالات كثيرة نظير هذه السرعة، مما تحتم على هذه الدول تسليط الضوء على هذه التحديات والتفكير بجدية في تشريعات أو حتى اقتراحات تكون بداية للنقاش في هذا الصدد، قامت الكثير من المبادرات والمنتديات في أوروبا تحديدا وأهمها ما قدمه الاتحاد الأوروبي سنة ٢٠١٧ في محاولة لوضع اطار للذكاء الاصطناعي بما يسمى "النائب الإنساني" وفي سنة ٢٠٢٠ بما يعرف "بالانسآلة"، وكلا هذين الاقتراحين ساهما في تغيير الكثير من التصور الفقهي القانوني حول الذكاء الاصطناعي. فالنائب الإنساني كما اقترحه الاتحاد الأوروبي يأتي نتيجة لتردد الفقه الأوروبي في التخلي عن التشريع التقليدي وبين التشريع الحديث المفترض، فبناء عليه يكون الشخص الطبيعي أو المعنوي نائبا للذكاء الاصطناعي ويتحمل كامل المسؤولية عما ينتج عنه وما يتولد منه باعتباره نائبا[2]، إلا أن هذا الرأي واجه إشكالات عديدة ولم يجاوب على كثير من الأسئلة بما في ذلك مصطلح النيابة بحد ذاتها، كون النيابة لا تكون الا على آخر يتمتع بشخصية قانونية وغيرها الكثير. أما اقتراح الإنسآلة فهو اقتراح أقل ما يقال عنه ثوري في الفقه القانوني كونه الأول في التصور، ومقتضاه الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي أو ما يعبر عنها الاتحاد الأوروبي بمصطلح "الشخص المنقاد"، إلا أن هذا الاقتراح لم يلق قبولا في الأوساط القانونية، كونه أثار الكثير من التساؤلات أيضا والتي يستصعب الإجابة عنها، بما في ذلك قد تكون هذه الشخصية القانونية المستقلة للذكاء الاصطناعي سبيلا لإضاعة الحقوق والالتزامات، وإفلات المخترعين والمطورين والمبرمجين والشركات من المسؤولية الواقعة عليهم، حيث باعتبارهم أن الالة أو التقنية ستكون

---

[1] د. محمد أحمد شحاتة، أحكام الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في الفقه الإسلامي وبين التأصيل والتحليل، بحث منشور، جامعة فاروس، ص٣٦٩، ٢٠٢٤.

[2] قرار الاتحاد الأوروبي الصادر في ١٦ فبراير ٢٠١٧، بإصدار قواعي القانون المدني الأوروبي بشأن الذكاء الاصطناعي ومنتجاته. وهو قرار غير ملزم الأعضاء.

مسؤولة عن تصرفاتها ولها ذمة مالية مستقلة كبعض أنواع الشركات وينفذ على هذه الذمة في حال حدوث اضـــرار ومطالبات بالتعويض، وأيضـــا في حال كان للذكاء الاصـطناعي ذمة مالية مستقلة فمن أين يأتي بالمال، فاعتبر الكثير وهم ليسوا قلة أن هذا الاقتراح ليس له ما بعده وسـيشـكل أضـرار ومخاطر كبيرة قد تصـل إلى الامن القومي على كيان الدول ككل. واعتبروا ان هذه مغامرة يمكن الاسـتغناء عنها بإجراء المزيد من الاقتراحات والمناقشـــات، وبناء على ما ســـبق فقذ أوصـــى المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي الأوروبي إلى عدم منح الشـــخصـــية القانونية للذكاء الاصطناعي.

الاتجاه الثالث: الشخصية الافتراضية أو الالكترونية للذكاء الاصطناعي

ذهب بعض الفقهاء الى تكوين نظرة جديدة كون الذكاء الاصـــطناعي من الصـــعب اعتباره مجرد جماد وأيضـا من الصـعب منحه الشـخصـية القانونية بمفهومها الواسـع، وتوصلوا إلى الشخصية الافتراضية أو الشخصية الالكترونية، وهي شخصية تؤهل حاملها ليكون شـــخصـــا من اشـــخاص القانون، يخاطب بأحكامه ويتحمل الالتزامات ويترتب له حقوق فيما يناسب طبيعته، فهي تشابه الشخصية الاعتبارية الا انها للذكاء الاصـطناعي وتكون وفق حدوده، وأهلها لتلقّي الخطاب القانوني فيما هي مخصـصـه من أجله، إلا أن هذا الرأي ولو أنه مقبولا من زوايا محددة إلا أنه يســـتلزم إحاطة شاملة من كل جوانبه القانونية ويتطلب الكثير من الدراسات حتى تثبت جديته.

الرأي الراجح بين هذه الاتجاهات الثلاثة

من خلال عرض الاتجاهات الثلاثة التقليدية منها والحديثة، أجد أن الرأي الأول لا يتناسب مع هذا الحال ولو أنه الأنسب في الوقت الراهن حتى لا تضيع الحقوق وتهدر الأموال، فأنا أرى كباحث أن الاتجاه الثالث هو الأنسب في حال اكتملت جوانبه ومنح الذكاء الاصـطناعي شـخصـية محدودة تقتصـر على ما يؤديه مع تحمل الإنسـان لجزء من المسؤولية كونه هو من أوجده من العدم، وأستبعد الاتجاه الثاني الذي يمنح الذكاء الاصـطناعي شـخصـية معنوية تقليدية ففي هذا مخاطر جسـيمة ومن غير المنطقي من الأسـاس أن يتم تبني مثل هذا الاتجاه، فالذكاء الاصـطناعي إلى الآن ليس سـواء شـيء يكون مالكه سـواء شـخص طبيعي أو معنوي هو مسـؤولا عنه مسـؤولية كاملة حتى يكتمل الاتجاه الثالث وهو الشخصية الافتراضية او الالكترونية وتطرح لعموم الفقهاء لدراســتها والبت في أمرها، فالذكاء الاصـــطناعي لم يعد مجرد آلة جامدة يتحكم بها الانسـان بل أصـبح كيان مسـتقل يسـتلزم بذل الجهد لتشـريع قوانين تتعامل معه بشـكل عادل ومنصـف وبلا اعتماد على التشـريعات التقليدية الجامدة. فبناء على ما توصـلنا إليه فإن الذكاء الاصـــطناعي لا يمكنه حتى الآن أن يتمتع بحق المؤلف، كونه ليس شـــخصـــا قانونيا من الأســـاس. كما أصـــدر مكتب حقوق المؤلف الأمريكي

U.S.Copyrightفي ٢٠٢٣ وثيقة رسمية تنص على أن الأعمال المتولدة من الذكاء الاصـــطناعي بدون تدخل بشـــري لا تعتبر محمية بحقوق المؤلف[1]. وقد نرى خلال السنوات القليلة القادمة اسدال الستار عن الشخصية القانونية الثالثة، والذي سيكون نقلة نوعية في التشـــريع القانوني العالمي ككل، معلنا بذلك انفكاكا وانفصـــالا عن التشريع القانوني التقليدي، الذي كان منحصرا على شخصيتين قانونيتين فقط.

الفرع الثالث

(طرق حماية حق المؤلف من اعتداءات الذكاء الاصطناعي)

في أغلب دول العالم تطبق قوانين المســـؤولية المدنية التقليدية على اعتداءات آلات الذكاء الاصطناعي على الغير، كونه لم يحصل حتى الآن على تقنين كامل ومستقل، فيعتبر شيء وتقع المسؤولية سواء كانت مسؤولية مدنية أو جنائية على صاحبه، وهذا موضـــوع مســـتقل ومطول وليس موضـــوع بحثنا. اذاً كيف يمكن أن نحمي حقوق المؤلف من اعتداءات الذكاء الاصـــطناعي المحتملة؟ فمثلا لو قام شـــخص بواســـطة تقنيات الذكاء الاصطناعي التوليدي من نسخ صوت فنان راحل واستخدامه في أغنية جديدة أو أن يتم ابتكار نموذجا ثلاثي الابعاد لمشهور راحل ويتم استخدامه في تسويق شـــيء ما، فكيف يمكن من خلال هذه الأمثلة وغيرها أن نحمي هذه الحقوق المحمية من هذه الاعتداءات؟ الحقيقة لا زال هناك قصور تشريعي في هذه المسألة وغالبا بعد وقوع الضرر يطالب ورثة الفنان المتوفى بالتعويض وليس هناك تشريعات تدرأ مثل هذه الممارســـات قبل حدوثها. فالواجب على المشـــرع هو ســـن تشـــريع يوجب على مبتكرين أو مستخدمين الذكاء الاصـــطناعي الحصـــول على اذن مسبق من الورثة في نسخ صـــوت مورثهم أو موافقة ذوي الشـــأن بشـــكل عام، وإنشـــاء جهات رقابية تحمي "الســـمات البشـــرية" بعد الوفاة، وتطبق عقوبات مشـــددة علاوة على عقوبات انتهاك حقوق المؤلف المتعـارف عليهـا، الجـدير بـالـذكر أن قـانون الـذكـاء الاصـــطنـاعي الأوروبي يعمل على هذه المســـألة من خلال تقييد انشـــاء النســـخ الرقمية للأشـــخاص وتقنينهـا ممـا يبرز اهتمـام واســـع في هذه الجزئيـة بـالـذات. وأمـا من نـاحيـة توليـد النصـــوص فهذه المســـألة أكثر تعقيدا كونها داخلة في كينونة الذكاء الاصـــطناعي التوليدي ووســـيلة من أســـاليب تعلمه، ولكن ذلك لا يعفي صـــاحبه من المســـؤولية، فالواجب أن تكون هناك جهات تتمتع بسلطة وتقوم بقياس نسبة الاقتباس إلى حد معين يتقرر بعد دراسات مستفيضة في النص المتولد من الذكاء الاصطناعي وفي حال كان النص المتولد يمثل نسبة اقتباس عالية من مصنف محمي هنا لا يسمح له بالنشر، ولو

[1] Work Containing Material Generated by Artficial Intelligence. 2023/3/10

أن هذه المهمة في ظاهرها الصعوبة إلا أن مضمونها يمكن تحققه لحماية مصالح المبدعين البشر وتحفيزهم لبذل المزيد واشعارهم بالحماية حتى في ظل وجود الذكاء الاصطناعي. ولا يعني ذلك أن يتم نبذ الذكاء الاصطناعي التوليدي لمجرد قدرته، فمناط الهدف هو حماية المبدعين البشر وبعد ذلك لا مانع من ابراز دوره في أنشطة مختلفة مع تنظيم ذلك، وتوضيح ان هذا المصنف من تأليف الذكاء الاصطناعي وتحديد نسبة المساهمة البشرية فيه، وتوضيح مالك المصنف الذي تم ابتكاره سواء كانت شخصية طبيعية أو اعتبارية، وهذا يفرض أن يكون هناك تعاون كبير بين الهيئة السعودية للملكية الفكرية وبين الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي "سدايا" لإيجاد سبل الحماية والتطوير المستمر.

المطلب الثاني

(تهديد الذكاء الاصطناعي لبراءات الاختراع)

بطبيعة الحال فإن الذكاء الاصطناعي لا يتمتع بالشخصية القانونية كما أسلفنا سابقا، وعليه فإنه تثور العديد من التساؤلات عن حالات ارتباط الذكاء الاصطناعي ببراءات الاختراع، فالذكاء الاصطناعي على سبيل المثال إذا اكتملت شروط منح براءة الاختراع له من جدة ومشروعية وقابلية للتطبيق الصناعي فإنه يكون اختراعا ويحق لمخترعه حمايته بناء على الشروط المذكورة، لكن هل هذا الذكاء الاصطناعي يمكن أن يكون مخترعا؟ بحيث يحل محل المخترع في ممارسة الحقوق القانونية التي تمنحها براءة الاختراع؟ هذا ما سنأتي عليه في الفروع الآتية.

الفرع الأول

(هل يمكن اعتبار الذكاء الاصطناعي مخترعا؟)

أجمعت أغلب مكاتب تسجيل الاختراعات في مختلف دول العالم على عدم إمكانية تسجيل وثيقة براءة الاختراع باسم الآلة أو الذكاء الاصطناعي الذي قام بابتكاره، لاعتبارات عديدة أهمها عدم اعتبار الذكاء الاصطناعي متمتعا بالشخصية القانونية من الأساس، وكيف يتصرف بالحقوق التي تمنحها براءة الاختراع مثل الرهن وغيرها، مما دفع التشريعات القانونية المختلفة إلى اشتراط أن يكون المخترع شخصا طبيعيا، بما في ذلك غالبية الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لبراءة الاختراع

طبقا لاستشارة أجراها المكتب الأوروبي للبراءات في ٢٠١٨/٢٠١٩، عندما نصت قوانين الدول الأعضاء في تعريف المخترع بأنه " هو شخص طبيعي يبتكر اختراعا". وقضية BRABUS تعد الأولى من نوعها بهذا الشأن، وتفاصيلها أنه في عام 2019، رفع طلب براءة اختراع إلى مكتب براءات الاختراع والعلامات التجارية بالولايات المتحدة (USPTO) وأثار جدلًا واسعًا في كثير من الدول، وهو طلب يتعلق بآلة ذكاء اصطناعي أنشأها الدكتور ستيفن ثالر تسمى بجهاز للإقلاع الذاتي للحاسة الموحدة (device for the autonomous bootstrapping ofunified sentience) وتعرف اختصارًا باسم DABUS. وقد نسب الدكتور ثالر إلى هذه الآلة اختراعًا ادعى أن الآلة بنفسها قامت به وليس هو. وهذا الاختراع عبارة عن حاوية طعام وتقنية لجذب الانتباه المعزز. وبغض النظر عن التفاصيل الفنية المتعلقة بالاختراع ذاته، الجانب الفريد في هذه القضية هو أن الدكتور ثالر يسعى إلى الاعتراف بـ DABUS بصفته مخترعًا. ولكن عندما قدم الدكتور ثالر طلب براءة الاختراع بالنيابة عن جهاز DABUS إلى مكتب براءات الاختراع الأمريكي رُفض هذا الطلب، والسؤال الجوهري في هذه القضية هو ما إذا كان يمكن اعتبار نظام الذكاء الاصطناعي مخترعًا من ناحية قانونية أم لا. ولهذا آثار هذا الموضوع ضجة كبيرة في مجال الملكية الفكرية. حيث يجادل الدكتور ثالر بأنه يجب اعتبارDABUS مخترعًا لأنه هو الذي ابتكر الأفكار وطور الاختراع. وقدم الدكتور ثالر أدلة لدعم ادعائه، بما في ذلك حقيقة أن DABUS كان قادرًا على ابتكار أفكار جديدة تمامًا ومبتكرة، وأنه كان قادرًا على إكمال جميع خطوات عملية الاختراع بمفرده. إلا أن مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية (USPTO)رفض باستمرار ادعاءات الدكتور ثالر، معللا بأن الاختراع يقتصر على الأشخاص الطبيعيين. ونص مكتب الاختراعات الأمريكي في قراره على أن "المخترع يجب أن يكون شخصًا طبيعيًا، حيث إن الشخص الطبيعي هو الذي تصور الاختراع وهو مسؤول عن الحد من ممارسة الاختراع". واتجه الدكتور ثالر للقضاء الأمريكي معترضًا على قرار مكتب براءات الاختراع، وانتهى الأمر في هذه المطالبات بصدور حكم من محكمة الاستئناف للدائرة الفيدرالية بإقرار رأي مكتب براءات الاختراع الأمريكي . وتلقى مكتب البراءات الأسترالي ذات الطلب، وكان نائب مفوض البراءات قد رفض الطلب لأنه لم يذكر فيه اسم مخترع بشري. وارتأى المفوض أن المعنى التقليدي لمصطلح "المخترع" (والذي لم يتم تعريفه في قانون البراءات (هو "بشري بحكم طبيعته"، وأن تصنيف الذكاء الاصطناعي على أنه مخترع يتعارض مع المادة 15 من قانون البراءات الأسترالي التي تنص على عدم جواز منح البراءة إلا للمخترع. وعليه قام الدكتور ثالر بالاعتراض على الحكم الصادر من المكتب أمام المحكمة الأسترالية الفدرالية. وفي خطوة غير متوقعة ارتأى القاضي دجاستس بيتش (Justice Beach) أن الذكاء الاصطناعي قادر على أن يكون "مخترعاً" لأغراض قانون براءات الاختراع الأسترالي. وخلص القاضي إلى

أنه "لا يوجد حكم محدد في قانون البراءات يدحض صراحة فرضية أن يكون نظام الذكاء الاصطناعي مخترعاً"، وأنه في مثل هذه الظروف يجوز للذكاء الاصطناعي أن يكون مخترعًا. وقد أخذ هذا الحكم الصادر من القاضي ضجة كبيرة بين أوساط المهتمين بأنظمة الذكاء الاصطناعي ومكاتب الملكية الفكرية، ولكن، في 13 أبريل 2022، حكمت المحكمة الفيدرالية بكامل هيئتها لصالح لجنة براءات الاختراع (IP Australia) في قرار أصدر بالإجماع. فقد اتفق القضاة على أن "أصل استحقاق منح البراءة يكمن في المسعى البشري"، وعبروا في حكمهم بأنه "مع مراعاة اللغة القانونية وهيكل وتاريخ قانون البراءات، نحن نختلف بكل احترام مع الاستنتاج الذي توصل إليه القاضي الابتدائي. وكان نائب المفوض محقًا في التوصل إلى استنتاج مفاده أنه من خلال تسمية DABUS باعتباره المخترع، فإن طلب الإيداع لم يمتثل للشروط اللازمة للحصول على للبراءة." كما قد تلقى كذلك عدد من مكاتب براءات الاختراع في بعض الدول نفس هذا الطلب للحصول على براءة اختراع لـــ DABUS. وبناء على رفض تلك المكاتب هذا الطلب، رفعت عدة قضايا للاعتراض على تلك القرارات، وما يزال الأمر منظورًا إلى الآن في عدد من محاكم تلك الدول. والجدير بالذكر أن مكتب الملكية الفكرية في جنوب إفريقيا (لجنة الشركات والملكية الفكرية) قد وافق على طلب ثالر، وتم تأكيد ذلك في مجلة براءات الاختراع الخاصة بهم. ولكن لا تعد هذه الموافقة ذات قيمة حقيقة وذلك أن جنوب إفريقيا تعمل بآلية مختلفة في طلبات براءات الاختراع، حيث يقوم مكتب البراءات بالتحقق فقط من المتطلبات الشكلية الأساسية في هذه الطلبات، ولا يجري فحصًا موضوعيًا لها. وعليه، فقبول الطلب هنا لا يدل على اتساع قانون البراءات في دولة جنوب أفريقيا للاعتراف بنسبة الاختراعات للذكاء الاصطناعي، ويتضح من السياق أعلاه أن التوجه العام لدى مكاتب الملكية الفكرية حول العالم هو عدم الاعتراف بالذكاء الاصطناعي بكونه مخترعًا، خاصة في الوقت الراهن ووفق قوانين الملكية الفكرية الحالية. وهذا ما قصدته القاضية الأمريكية ليوني برينكيما في حكمها المؤيد لقرار مكتب الولايات المتحدة لبراءات الاختراع حينما بينت أن "الأمر متروك للمشرعين لتوسيع نطاق الابتكار. ومع تطور التكنولوجيا، قد يأتي وقت يصل فيه الذكاء الاصطناعي إلى مستوى من التطور لدرجة أنه قد يرضي المعاني المقبولة للاختراع. لكن هذا الوقت لم يحن بعد، وإذا حدث ذلك، فسيكون الأمر متروكًا للكونغرس ليقرر آلية ذلك، إذا أراد توسيع النطاق". وفي جميع الأحوال، فإن المسألة محل البحث التشريعي يجب أن تكون منحصرة في دراسة المصلحة من الاعتراف بالذكاء الاصطناعي كمخترع لغرض التشجيع على تطوير هذه التقنية، في مقابل المصلحة من جعل منتجات الذكاء الاصطناعي مشاعة للعموم استصحابًا للمقاصد والمبادئ التشريعية من قوانين الملكية الفكرية [1]. ويتضح مما سبق أنه لا يمكن أن يكون الذكاء

[1] عيد يحيى الزهراني، حماية اختراعات الذكاء الاصطناعي: قضية DABUS، مقالة منشورة على الموقع الرسمي للهيئة السعودية للملكية الفكرية، ٢٠٢٢.

الاصـــطناعي مخترعا حتى الآن، ولكن نظرا لما يتمتع به من قدرات بحثية وتنقيبية يمكن للمخترعين البشـر أن يسـتفيدوا من اسـتخدامه ويوظفونه التوظيف المناسـب والذي يخدم البشرية في العلوم والابتكار مع توضيح أن المخترع قد قام بالاستعانة به في أبحاثه.

الفرع الثاني

(طرق حماية براءات الاختراع المحمية من اعتداءات الذكاء الاصطناعي)

مع ثورة الذكاء الاصـطناعي قامت الكثير من الشـركات والمؤسـسـات التقنية الرائدة للتنافس فيما بينها في تطوير هذه التقنيات بشكل مستمر، وأصبح الذكاء الاصطناعي مساعدا للبشر في كثير من المجالات، كل في مجال عمله واختصاصه، ولكن ماذا لو قامت جهات أو أشـخاص بالاسـتعانة بالذكاء الاصـطناعي في أبحاث أو تجارب أو تطبيقات لصـنع اختراع ما؟ بادئ الأمر ذلك سـيشـكل نقلة علمية إيجابية في البحث والتطوير، ولكن يكمن الخلل والتهديد في من يضـمن أن هذا الذكاء الاصـطناعي لن يقوم بالاستفادة من اختراعات محمية ويقوم بنسخها أو تقليدها بشكل شبه كامل دون علم المخترع الذي سـيطلب اصـدار وثيقة براءة الاختراع؟ كما هو معلوم فإن الذكاء الاصـــطناعي يعتمد على تريليونات البيانات المخزنة لديه ســـواء كانت محمية أم لا وهذا يفرض مســـؤولية على من يســـتعينون بالذكاء الاصـــطناعي في الاختراعات، بحيث يجب التأكد من أن الذكاء الاصطناعي في سبيل استعماله لم يقم بالاعتداء على اختراعات محمية، وبطبيعة الحال عند وقوع مخالفة سيكون المسؤول هو المبرمج أو المستخدم الأخير كون الذكاء الاصطناعي لا يتمتع بشخصية قانونية، وهذه المشكلة سببت الكثير من القضايا ولعل من أبرزها قضية مطالبة تعويضية حدثت في ٢٠٢٤ وتتمثل حيثياتها في أن شـركة Guardant Health المتخصـصـــة في علم الأورام الدقيق رفعت دعوى قضـــائية لدى المحكمة الفيدرالية في ولاية ديلاوير الأمريكية على شـــركة Tempus AI وهي شـــركة ناشـــئة تعتمد على اختبارات الذكاء الاصـــطناعي في الاختبارات الجينية، بتهمة انتهاك خمس براءات اختراع تتعلق بتقنيات الكشف عن السرطان باستخدام تحليل الحمض النووي، وذلك الانتهاك يعود للذكاء الاصطناعي الذي تستخدمه الشركة المدعى عليها حيث أنه قام بالاعتداء على هذه البراءات المحمية دون علم مسبق للشـركة المدعى عليها، ولا تزال هذه القضـية منظورة لدى المحكمة الفيدرالية[1]. وهذه الدعوى القضـــائية وغيرها من الدعاوى في مختلف دول العالم تؤكد على ضـــرورة وضـــع إجراءات نظامية لدى جهات رقابية

[1] Blake Brittain, Reuters, Guardant sues Tempus AI Over DNA-testing patents, 2024/6/12

توجب فرض التزامات على الشركات والمخترعين بالإفصاح في حال تدخل الذكاء الاصطناعي في ابتكار اختراع ما، مع التحقق من عدم انتهاك الذكاء الاصطناعي لحقوق براءات اختراع محمية بموجب القانون؛ حتى تكون البيئة الإبداعية للمخترعين محمية وتحت مظلة رقابية صارمة تمنع أو تحد من وقوع منازعات ومطالبات قضائية بسبب سوء استعمال الذكاء الاصطناعي.

المطلب الثالث

(تهديد الذكاء الاصطناعي للعلامات التجارية)

تلعب العلامات التجارية دورا بالغ الأهمية على مستوى التجارة العالمية، فهي تمثل لمالك العلامة التجارية السمعة والأرباح واستمرار النمو والتوسع، وتمثل للمستهلك أو المستفيد الثقة والجودة والمصداقية والأمان الداخلي، إلا أن هذه العلامات كما تتعرض منتجاتها أو خدماتها للتزييف أو التقليد من قبل البشر، كتقليد منتجات ديور وقوتشي وأرماني وغيرها، فإن تقنيات الذكاء الاصطناعي لا تقل خطورة عن ذلك، فهي بمقدورها إلحاق الضرر على كلا الوجهين، سواء على الاعتداء على العلامة التجارية ذاتها، أو الاعتداء على ما تتبناه هذه العلامة التجارية، وفي مختلف الأنشطة الاقتصادية التي تقوم بها، وقد نما هذا الاهتمام في السنوات القليلة الماضية لدى الدول الغربية بخصوص هذه الإشكالية وسنوضح تداعيات ذلك وفق الآتي:

الفرع الأول

(اعتداء الذكاء الاصطناعي على منتجات وخدمات العلامة التجارية)

في الآونة الأخيرة ظهرت العديد من القضايا على مستوى العالم وتتعلق باعتداءات الذكاء الاصطناعي على منتجات وخدمات تحمل علامات تجارية مختلفة، ولعل

قضية Getty images ضد Stability AI في عام ٢٠٢٣ أحد أبرز هذه القضايا، وتدور أحداثها في أن الشركة المدعية قامت برفع دعوى قضائية لدى المحكمة العليا بلندن على الشركة المدعى عليها، والتي تطور نموذجا متطورا لتوليد الصور بواسطة الذكاء الاصطناعي Stable Diffusion ويقوم بإنشائها بمجرد كتابة نصوص ذات صفات محددة، ويتمثل ادعاء المدعية في أن الشركة المدعى عليها قد قامت بإنشاء صور مولدة وتتضمن العلامة التجارية المائية للشركة المدعية Getty

Images، مما تسبب في انتهاك حقوق هذه العلامة التجارية المحمية وإلحاق خسائر بالشركة[1]، ولا تزال هذه الدعوى منظورة إلى الآن. وفي النظر إلى هذه القضية بشكل مفصل يتبين خطورة الذكاء الاصطناعي غير المقيد على منتجات أو خدمات العلامات التجارية، سواء بتوليد صور أو فيديوهات وغيرها تتضمن علامات تجارية عليها، أو بالاعتداء على منتجات محمية، كابتكار تقنيات تقوم بتقليد سلع محمية بعلامة تجارية إلى درجة كبيرة جدا من التشابه، أو استخدام علامة تجارية مشابهه لحد كبير إلى علامة تجارية محمية واستخدامها في ترويج المنتجات أو السلع وغيرها، والجدير بالذكر أن اليد البشرية قادرة على الاعتداء على منتجات العلامات التجارية كالتزييف والتقليد ولكن ما يقدمه الذكاء الاصطناعي هو أكثر من ذلك، فهو يوفر السرعة في خلق المنتجات المقلدة علاوة على الاحترافية والخطأ شبه المعدوم. ويمكننا مما سبق أن نستنتج ثلاث أحوال من أحوال اعتداء الذكاء الاصطناعي على العلامات التجارية وهي كالآتي:

- الحالة الأولى: اعتداء الذكاء الاصطناعي على منتجات محمية بعلامة تجارية
- الحالة الثانية: اعتداء الذكاء الاصطناعي على خدمات محمية بعلامة تجارية
- الحالة الثالثة: اعتداء الذكاء الاصطناعي على العلامة التجارية بذاتها

الفرع الثاني

(طرق حماية العلامات التجارية من اعتداءات الذكاء الاصطناعي)

من الضروري في ظل القصور التشريعي حتى الآن أن تكون الرقابة هي العنصر الأساسي قبل اتخاذ أي اجراء من إجراءات تقاطع استخدامات الذكاء الاصطناعي مع العلامات التجارية؛ حتى يتم احتواء الإشكالات والمخالفات المتوقعة أو التي حصلت قبل حصول الضرر واللجوء للقضاء، فالكثير من المنازعات القضائية سببها الأساسي هو عدم وجود جهة رقابية أو تنظيمية تحول دون وقوع الكثير من المنازعات، ولا ينبغي الاستهانة بهذا النوع من حقوق الملكية الفكرية بالذات، فالعلامات التجارية هي العصب الرئيسي للسمعة التسويقية لأغلب الشركات العالمية والرائدة في مختلف الصناعات والخدمات الاقتصادية، ويمتد اهتمامها للمساهمين والمضاربين في أسواق المال المختلفة، لأن في حال حدوث أي اشكال في سمعة أي علامة تجارية سيضر ذلك بأسهمها ويتضرر ملاكها وقد يتطور إلى ما هو أكثر من

[1] Emilia David, The Verge, Getty lawsuit against Stability AI to go to trial in the UK, 2023

ذلك. فالرقابة من وجهة نظري وفرض تدابير وقائية هي الحل المناسب في الوقت الراهن، حتى يتم تشريع قوانين تتصدى لكل المسائل المتعلقة بالذكاء الاصطناعي.

المطلب الرابع

(تهديد الذكاء الاصطناعي للتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والنماذج الصناعية والأصناف النباتية)

كسائر حقوق الملكية الفكرية المختلفة، تتشابه تهديدات الذكاء الإصطناعي لها في مضمونها وتختلف في إجراءاتها وتطبيقاتها، فالذكاء الاصطناعي ولو أنه ذكي إلا أنه لا يميز بين الحقوق المحمية وغير المحمية، ويستخدمها جميعها كمصدر يجمع منه البيانات، وفي كثير من المنازعات القضائية بين الشركات في هذا الصدد، تكون الشركة المشغلة للذكاء الاصطناعي لا تعلم من الأساس بالاعتداء الذي تسبب به الذكاء الاصطناعي لديها، وسنتطرق للتهديدات التي تتعرض لها التصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة، والنماذج الصناعية، والأصناف النباتية.

الفرع الأول

(تهديد الذكاء الاصطناعي للتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة)

بينا سابقا ماذا يقصد بالتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة وأشرنا إلى أهميتها في التصنيع الداخلي بالإلكترونيات والأجهزة المختلفة، وللدور المهم الذي تؤديه منح المشرع مبتكرها الحماية القانونية على هذه التصميمات ليستأثر بها لنفسه ويستفيد منها ماديا، إلا أن هذه الحماية ولو أنها ضمنت عدم تعرض البشر للاعتداء عليها إلا أن الذكاء الاصطناعي بطبيعة الحال سيشكل تهديدا عليها، وبالإضافة لما يمكنه نسخه أو تقليده بشكل كبير إلا أن وسيلة اثبات هذا الاعتداء يشكل صعوبة مما يزيد الأمر تعقيدا من الناحية القانونية، ومن خلال بحثي في السوابق القضائية سواء العربية أو الأجنبية لم أجد قضية تتعلق بهذا الخصوص، إلا أن ذلك لا يعني عدم منح الاهتمام بهذا الجانب، لإمكانية حدوث مثل هذه الدعاوى مستقبلا. ومن الجدير بالذكر أن الباحثين في شركة Google قدموا ورقة علمية في مجلة Nature العلمية في ٢٠٢٣ يبرزوا فيها ما توصلوا له من طريقة مبتكرة جديدة لتصميم تخطيطات لشرائح إلكترونية باستخدام تعلم الذكاء الاصطناعي المعزز، وتم تطبيق هذه الطريقة على

تصميم وحدات المعالجة التنسورية (TPUs) الخاصة بـــGoogle [1]. ويوضح هذا الإنجاز العلمي أن الذكاء الاصـــطناعي بمقدوره تقديم خدمات اســـتثنائية في مجال التصميم، أو الاستنساخ، أو تسريع المعالجة، أو توليد تصميمات تخطيطية بعد دراسة الآلاف من النماذج التخطيطية السابقة سواء كانت محمية أم لا، او التنبؤ والتحقق من الأخطاء واقتراح الحلول الأنسـب، فهو بقدر ما يشـكله من فوائد إلا أنه أيضـا يشـكل أخطـار كثيرة، ويجـب على ذوي الاختصـــــاص والمعنيين التنبـه لهـذا الأمر وأن يحرصوا على استقلالية أعمالهم عن الأعمال المحمية إلا إذا رخص لهم بذلك.

الفرع الثاني

(تهديد الذكاء الاصطناعي للنماذج الصناعية المحمية)

ســاهمت النماذج الصــناعية في اســتقطاب وجذب مختلف الأذواق لدى الناس، فهي تركز على المظهر الجمالي الخارجي للمنتج، وتميزه بكتابات أو ألوان أو تصــميمات أو زخرفات وغيرها تجعل من هذا النموذج ايقونة جمالية ومبتكرة وتتسـم بالأصـالة والابداع، إلا أن هذا الابداع لم يصبح محصورا على البشر، بل أصبحت الكثير من الشــركات الصــناعية تســتخدم الذكاء الاصــطناعي التوليدي في تصــميم نماذجها الصناعية، على سبيل المثال شركة Autodesk، وهي شركة أمريكية رائدة في دمج أنظمة الذكاء الاصــطناعي في ابتكار تصــميمات النماذج الصــناعية، وتقوم أيضــا بتطوير برامج هندسية مدعومة بالذكاء الاصطناعي مثل AutoCAD و Fusion 360، وقد زادت شهرتها عالميا عندما طورت الذكاء الاصطناعي لديها حتى أصبح يولد مئات تلقائيا وبلا تدخل وجهد بشري المئات من النماذج الصناعية القابلة للتطبيق المادي، في أعلى معايير الدقة والإتقان، مما دفع شركة General Motors للتعاون معها لإنتاج أجزاء ســيارات أخف وزنا وأكثر كفاءة[2]. ولكن مع هذا الاســتخدام الإيجابي لا توجد ضـمانات في أن الذكاء الاصـطناعي التوليدي لن يقوم بالتدرب أو مضـاهاة أو محاولة الاستفادة والتعلم من نماذج صـناعية محمية، فبحكم طريقة عمله لن يســتطيع التفريق بين النماذج المحمية وغير المحمية، وقد يقوم بتقليد شــبه كامل لنموذج محمي أو الاسـتفادة من خصـائصـه الجوهرية دون ملاحظة أحد لذلك. ومن خلال بحثي لم أجد سـوابق قضـائية تتعلق بهذه المسـألة بالذات، إلا أني أرى إمكانية حدوث ذلك خلال السنوات القادمة في حال لم تنظم وتقنن هذا الأساليب في الاستعانة بالذكاء الاصــطناعي، وأيضــا ســيكون من الصــعب إثبات الاعتداء من قبل الذكاء

[1] Nature, A graph placement methodology for fast chip design, 2021

[2] Autodesk, *General Motors: Generative Design in Car Manufacturing*, Autodesk Official Website, 2022

الاصـــطناعي كونه يقوم بمراجعة الآلاف من النماذج الصـــناعية دفعة واحدة، وتقع على المتضرر مسؤولية اثبات ذلك مما سيسبب الكثير من الاشكالات لدى القضاء في الدول المعنية.

الفرع الثالث

(تهديد الذكاء الاصطناعي للأصناف النباتية المحمية)

هناك الكثير من الأصـــناف النباتية المحمية بموجب القانون تتمتع بخصـــائص فريدة وجديرة بالبحث والاستنتاج، ولم يكنف أصـحابها سـواء بذاتهم أو من خلال شـركات مرخص لها بذلك في استمرار البحوث والدراسات على هذه النباتات لتطويرها جينيا وتمكينها من الحصـول على أعلى الخصـائص المرجوة، كمقاومة أكثر للأمراض أو تحمل أكثر للظروف القاسـية وغيرها، إلا أنه في السـنوات الأخيرة أصـبحت تقنيات الذكاء الاصـطناعي حاضـرة في المختبرات الزراعية، وأصـبحت هذه النباتات يتم التعديل عليها جينيا وتحليلها بواسطة هذه التقنيات، وبشكل سريع وفعال، ولكن ماذا لو تم الاعتداء علي نبتة محمية واسـتخدام الذكاء الاصـطناعي في تعديلها وتطويرها حتى أصبحت نبتة ذات خصائص استثنائية، هل يمكن تسجيل وثيقة حماية لهذه النبتة الجديدة اذا كانت مبنية على نبتة ســـابقة محمية ودون الحصـــول على ترخيص من صاحبها؟ وما مصير هذا الابتكار الجديد؟ وإلى من تنسب النبتة الجديدة؟ لعل هذه من المسـائل الحسـاسـة قانونيا والتي تثور حولها الكثير من الإشـكالات، حتى أن اتفاقية UPOV المتعلقة بالأصناف النباتية لم تضع معيارا واضحا يحدد إلى أي درجة يمكن اسـتخدام الذكاء الاصـطناعي في تطوير نبات معين دون فصـله عن النباتي المحمي. فالأولى حماية النباتات المحمية ووضـع حدود واضـحة وصـريحة في كيفية اسـتخدام الـذكـاء الاصـــطنـاعي في الزراعـة والتحليـل والتطوير الجيني، وألا يترك الأمر فضفاضا، سواء من خلال اتفاقيات دولية أو تشريعات وطنية بهذا الشأن.

الخاتـمة والنتائـــج والتـوصيـــات

الخاتـمة:

بحمد الله وتوفيقه، في ختام هذا البحث الذي تناول التحديات التي تواجهها حقوق الملكية الفكرية من تقنيات الذكاء الاصطناعي، يمكنني القول بأن القارئ أصبح لديه نظرة شـــاملة وإحاطة في ادراك هذه التحديات القانونية، ســـواء في حقوق المؤلف والحقوق المجاورة له، أو في العلامات التجارية، أو في براءات الاختراع وغيرها من الحقوق الأخرى، فالتطور الهائل للذكاء الاصـــطناعي على وجه خاص، ولعلوم الحاسب وتقنية المعلومات بشكل عام، يفرض على المتخصصين بالقانون تحديدا التزامات جســـيمة تجاه هذا العلم الجليل، من خلال التعاون الدولي في النقاشـــات العالمية، واقتراح الحلول والتعاون معها، وتقنين الإجراءات المحلية، وإصدار لوائح دورية تســـتتبع ما يطرأ من مســـتجدات وتحديات، وتتبع المصـــلحة القانونية. فقد أصبحت هذه التقنيات ليست مجرد أدوات حاسوبية يمكن استعمالها لأداء الأعمال وتركها متى ما سنحت الفرصة، بل أصبحت واقعا مفروضا وضروريا لمختلف القطاعات والهيئات والشركات والمؤسسات، بل وحتى الأفراد المتخصصين في مجال محدد، كالعلماء والباحثين. وكلما اســـتمر الزمن ســـتظهر لنا قطعا تحديات واشـــكالات قضـــائية وقانونية جديدة تتعلق بالمســـائل التي يتقاطع معها الذكاء الاصـــطناعي والملكية الفكرية، وان لم تعالج هذه المســـائل في ســـرعة ومرونة فإن المســـائل الجديدة ســـتظهر لاحقا وتؤدي إلى تراكم هذه الإشـــكالات، المســـتقبلية مع الحالية، وهذا ما ينبغي على المعنيين العمل لتداركه والحرص على تجنبه. فلا يمكن أن تســـتقيم الأمم بغير عدل، ولا أن تنمو بلا انصـــاف، ولا أن تســـتدام بلا رقابة لكل نازلة وحلها، ولا أن تُحمى بلا تشـريعات قانونية محكمة تدرأ كل صـدع، وتحفظ كل حق. وقد انتهت هذه الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات التي من شأنها الإسهام في تحقيق مرونة تشـريعية قادرة على التصـدي للمشـكلات المحتملة التي تفرضـها تقنيات الذكاء الاصـــطناعي في العصـــر الحديث، بما يحفظ الحقوق، ويعزز العدالة، ويواكب تطور التقنية وتحدياتها. وسنتناولها على النحو الآتي:

النتائج:

لقد أثارت الدراسة عدد من النتائج ومن أهمها:

1- هناك قصـور تشـريعي في ضـبط ممارسـات الذكاء الاصـطناعي وبطء في مواكبة التطورات التقنية، مما تسبب في العديد من الإشكالات القانونية والتي لم تعالج بشكل كافي حتى الآن.
2- هناك تردد لدى المشـرعين في مختلف دول العالم وفي أوروبا تحديدا بشـأن إمكانية التخلي عن القوانين التقليدية أو محاولة البحث بشـكل جاد عن حلول غير تقليدية توائم طبيعة الذكاء الاصطناعي وما يتمتع به.
3- لا يمكن اعتبار الذكاء الاصطناعي مؤلفا يستحق بموجب تأليفه حماية قانونية، ولا يمكن اعتباره مخترعا كذلك لعدم إمكانية تملكه شخصية قانونية مستقلة.
4- يمكن الاسـتفادة من تقنيات الذكاء الاصـطناعي وفق قيود محددة في مختلف حقوق الملكية الفكرية، ولكن لا يمكن أن يسـتقل بذاته في التعامل مع هذه الحقوق.
5- الخطر الذي يمثله الذكاء الاصـطناعي على الملكية الفكرية أصـبح واقعًا ملموسًـا، والاعتداءات المحتملة التي قد يتسـبب بها تحمل أضـرارًا مادية ومعنوية كبيرة.
6- اصـدار قانون دول الاتحاد الأوروبي للذكاء الاصـطناعي هو أول خطوة جريئة على مسـتوى العالم في طرح هذا التهديد القانوني، ومحاولة جادة ولا زالت في فهم طبيعة الذكاء الاصـطناعي، رغم ترددهم عن التشـريع غير التقليدي.
7- عبء الاثبات للمتضـررين من اعتداءات الذكاء الاصـطناعي على حقوقهم الفكرية المحمية معقد، وفي بعض الحالات يكون شبه مستحيل لصعوبته.
8- تعد المسـائل القانونية للذكاء الاصـطناعي والملكية الفكرية من النوازل المعاصـرة، والتي لم تكن متوقعة في السـابق، وهذا يبين سـبب القصـور التشريعي كونها غير متوقعة ولم تفرض لها حلول وقائية.
9- لا زالت إشكالية نسبة الابداع للبشر أو للذكاء الاصطناعي محط انتقاد وعدم رضـا عالمي، ففريق يرى أن الذكاء الاصـطناعي يتمتع بالأصـالة والابداع وبناء على ذلك يستحق منحه حق الأبوة، وفريق يرى أن حق الأبوة محصور على المبدعين البشر.
10- لا زالت القوانين التقليدية هي المعمول بها في التصـدي لاعتداءات الذكاء الاصطناعي رغم عدم مرونتها.

ثالثا: التوصيات:

في ضوء ما توصلت إليه الدراسة من نتائج؛ توصي الدراسة بالتوصيات التالية:

1- نرى ضرورة اصدار تشريعات ولوائح تنظيمية تهدف إلى الوقاية والتصدي لأي اشكال يفضي إلى منازعات قضائية.
2- يفرض الواقع الذي تشهده المملكة العربية السعودية من تطور في الذكاء الاصطناعي إلى بذل مزيد من التعاون بين الهيئة السعودية للملكية الفكرية وبين الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي "سدايا" بشأن وضع سياسات وإجراءات لحماية حقوق الملكية الفكرية وللرقابة على الذكاء الاصطناعي.
3- نرى ضرورة تكوين جهات رقابية تحت مظلة حكومية للرقابة على ممارسات الذكاء الاصطناعي، وفرض عقوبات على عدم الالتزام بالقيود المفروضة.
4- تعزيز التعاون الدولي، والدعوة لإمكانية فتح مناقشات حول عدم الاعتماد على القوانين التقليدية، ومحاولة فعالة لصياغة تشريعات حديثة تتناسب مع الواقع الذي نعيشه.
5- دعم وتشجيع البحوث القانونية المرتبطة بالتقنية في المملكة العربية السعودية، والمتعلقة بالذكاء الاصطناعي خصوصا.
6- تكوين قاعدة بيانات ضخمة للحقوق المحمية، وإلزام الشركات أو الأفراد العاملين في الذكاء الاصطناعي بالإفصاح عن الموارد التي تم تدريب تقنياتهم الذكية عليها.
7- توعية الممارسين التقنيين بشكل عام عن حقوق الملكية الفكرية من الناحية القانونية، وعواقب الاعتداء عليها.
8- توعية المؤلفين والمبتكرين والمخترعين بحقوقهم القانونية، وبالتهديد الذي يشكله الذكاء الاصطناعي عليهم.
9- إلزام مطوري ومستخدمي الذكاء الاصطناعي باستخدام بيانات مشروعة في عملهم، وحظر التنقيب أو التدريب على البيانات المحمية.
10- استحداث مسميات وظيفية كأخصائي التزام ذكاء اصطناعي في الجهات والشركات المشغلة للذكاء الاصطناعي، بهدف ضمان التزام الجهة أو الشركة بعدم الاعتداء على الحقوق المحمية.

مراجع ومصادر الدراســـــة

أولاً: المراجع العربية:

- د. خالد حسن أحمد لطفي، حقوق الملكية الفكرية ودورها في حماية المصنفات الرقمية وأسماء النطاقات على شبكة الإنترنت، دار الفكر الجامعي، ط١ ٢٠١٩
- د. محمد بن حمد بن محمد الدريس، الوجيز في قانون الملكية الفكرية الأمريكي، دار الاجادة، ط١ ٢٠٢٤
- صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، نشأتها ونطاقها ومفهومها وأهميتها وتنظيمها وحمايتها، مكتبة دار الثقافة ط1، الأردن، 2004
- د. عبد الهادي محمد الغامدي، الملكية الفكرية في الأنظمة السعودية والخليجية الموحدة والاتفاقيات الدولية، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط٢، ٢٠٢٤
- د. عمر مشهور الجازي، المبادئ الأساسية لقانون حق المؤلف، ورقة عمل مقدمة لندوة حق المؤلف، كلية الحقوق بالجامعة الأردنية، ٢٠١٩
- د. أحمد صالح مخلوف، حقوق الملكية الفكرية في النظام السعودي، مكتبة دار الاجادة، ط٢، ٢٠١٨
- د. حسن جميعي، مدخل رلى حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ندوة الويبو، القاهرة، ٢٠٠٢
- د. بسام التلهوني، الإطار القانوني الدولي لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية، المنامة، ٢٠٠٢
- علي نديم، الملكية التجارية والصناعية، دراسة مقارنة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٩٧٠م
- سميحة القيلوبي، الملكية الصناعية والتجارية، دار النهضة، القاهرة، لم يذكر تاريخ النشر.
- د. عبد الرزاق شيخ نجيب، أحكام الملكية الفكرية في النظام السعودي في ضوء نظام العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي والأنظمة والاحكام القضائية الحديثة، دار الاجادة، ط٤، ٢٠٢١م
- صبحي الراوي، فيزياء الالكترونات، الموصل ط١، ١٩٨٤م
- د. عصام احمد البهجي، حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية المعدلة وراثيا، دار الجامعة الجديدة/ الإسكندرية، ٢٠١٨
- د. صلاح الفضلي، آلية عمل العقل عند الانسان، عصير الكتب للنشر، القاهرة، ٢٠١٩
- د. مروة زين العابدين سعد، د. محمد الجندي، المشكلات القانونية للذكاء الاصطناعي التوليدي ChatGPT، ٢٠٢٣
- د. محمد أحمد شحاتة، أحكام الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في الفقه الإسلامي وبين التأصيل والتحليل، بحث منشور، جامعة فاروس، ٢٠٢٤
- عيد يحيى الزهراني، حماية اختراعات الذكاء الاصطناعي: قضية DABUS، مقالة منشورة على الموقع الرسمي للهيئة السعودية للملكية الفكرية، ٢٠٢٢

ثانيا: المراجع الأجنبية:

1) Blake Brittain, Reuters, Guardant sues Tempus AI Over DNA-testing patents, 2024/6/12

2) Emilia David, The Verge, Getty lawsuit against Stability AI to go to trial in the UK, 2023

3) Nature, A graph placement methodology for fast chip design, 2021

4) Autodesk Official Website, Autodesk, General Motors: Generative Design in Car Manufacturing, 2022

5) Work Containing Material Generated by Artificial Intelligence. 2023

6) The official website of the World Intellectual Property Organization (WIPO)

ثالثا: القوانين المقارنة مع القوانين السعودية:

- قانون الملكية الفكرية الأمريكي
- قانون الملكية الفكرية الأوروبي
- نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون الخليجي ولائحته التنفيذية
- نظام العلامات التجارية لدول مجلس التعاون الخليجي ولائحته التنفيذية
- قانون حماية التصاميم للدوائر المتكاملة للأردن

رابعا: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية

- اتفاقية تريبس للجوانب المتصلة بالتجارة الدولية
- اتفاقية روما لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة
- اتفاقية يوبوف لحماية الأصناف النباتية
- معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية
- اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية

فهرس الدراسة

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	٣
الفصل الأول: الإطار العام لحقوق الملكية الفكرية	١٠
المبحث الأول: مفهوم الملكية الفكرية واهميتها	١١
المطلب الأول: تعريف الملكية الفكرية	11
المطلب الثاني: أهمية الملكية الفكرية	١٢
الفرع الأول: أهمية الملكية الفكرية من الناحية الاقتصادية	١٣
الفرع الثاني أهمية الملكية الفكرية من الناحية القانونية	١٤
المبحث الثاني: أقسام الملكية الفكرية	١٥
المطلب الأول: حق المؤلف	١٦
الفرع الأول: تعريف حق المؤلف	١٦
المطلب الثاني: ماهية المصنف	١٧
الفرع الأول: أنواع المصنفات	١٨
الفرع الثاني: المصنفات المستثناة من الحماية القانونية	٢١
الفرع الثالث: الشروط الجوهرية للمصنفات المحمية	٢٢
الفرع الرابع: الحقوق المالية للمؤلف	٢٣
الفرع الخامس: الحقوق الأدبية للمؤلف	٢٦
المطلب الثالث: الحقوق المجاورة لحق المؤلف	٢٨
الفرع الأول: المؤدون	٢٩
الفرع الثاني: منتجو التسجيلات الصوتية	٣٠
الفرع الثالث: هيئات الاذاعة	٣٢

المطلب الرابع: براءات الاختراع	٣٣
الفرع الأول: ماهية براءة الاختراع	٣٤
الفرع الثاني: صور براءات الاختراع	٣٦
الفرع الثالث: شروط منح براءة الاختراع	٣٨
المطلب الخامس: العلامات التجارية	٤١
الفرع الأول: ماهية العلامات التجارية	٤١
الفرع الثاني: مكونات العلامة التجارية	٤٢
الفرع الثالث: شروط صحة العلامة التجارية	٤٥
المطلب السادس: التصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة	٤٧
الفرع الأول: ماهية الدوائر المتكاملة	٤٨
الفرع الثاني: شروط الحصول على شهادة تصميم دائرة متكاملة	٥٠
الفرع الثالث: الحقوق المترتبة على منح شهادة تصميم دائرة متكاملة	٥١
الفرع الرابع: الالتزامات المترتبة على منح شهادة تصميم دائرة متكاملة	٥٢
المطلب السابع: النماذج الصناعية	٥٣
الفرع الأول: شروط تسجيل النماذج الصناعية	٥٤
المطلب الثامن: الأصناف النباتية	٥٥
الفرع الأول: ماهية المصنفات النباتية	٥٥
الفرع الثاني: شروط منح البراءة النباتية	٥٦
الفصل الثاني: الذكاء الاصطناعي والملكية الفكرية	٥٩
المبحث الأول: ماهية الذكاء الاصطناعي	٥٩
المطلب الأول: أنواع الذكاء الاصطناعي	٦٠
الفرع الأول: الذكاء الاصطناعي الضيق	٦١
الفرع الثاني: الذكاء الاصطناعي العام	٦٢
الفرع الثالث: الذكاء الاصطناعي الفائق	٦٢
الفرع الرابع: الذكاء الاصطناعي التوليدي	٦٣
المبحث الثاني: التنظيمات القانونية المختلفة للذكاء الاصطناعي	٦٥
المطلب الأول: قانون دول الاتحاد الأوروبي للذكاء الاصطناعي	٦٦
المطلب الثاني: التشريعات التنظيمية للذكاء الاصطناعي في الولايات المتحدة الأمريكية	٦٧
اللوائح التنظيمية للذكاء الاصطناعي في المملكة العربية السعودية	٧٠
المبحث الثالث: خطر الذكاء الاصطناعي على حقوق الملكية الفكرية	٧١
المطلب الأول: تهديد الذكاء الاصطناعي على حق المؤلف	٧٢
الفرع الأول: هل يمكن منح الذكاء الاصطناعي حق المؤلف	٧٣
الفرع الثاني: مدى اعتبار الذكاء الاصطناعي شخصا قانونيا ومؤلفا	٧٤
الفرع الثالث: طرق حماية حق المؤلف من اعتداءات الذكاء الاصطناعي	٧٨
المطلب الثاني: تهديد الذكاء الاصطناعي لبراءات الاختراع	٧٩
الفرع الأول: هل يمكن اعتبار الذكاء الاصطناعي مخترعا	٨٠
الفرع الثاني: طرق حماية براءات الاختراع من اعتداءات الذكاء الاصطناعي	٨٣
المطلب الثالث: تهديد الذكاء الاصطناعي للعلامات التجارية	٨٥
الفرع الأول: اعتداء الذكاء الاصطناعي على منتجات وخدمات العلامة التجارية	٨٥
الفرع الثاني: طرق حماية العلامات التجارية من اعتداءات الذكاء الاصطناعي	٨٧

المطلب الربع: تهديد الذكاء الاصطناعي للتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والنماذج الصناعية والاصناف النباتية	٨٧
الفرع الأول: تهدي الذكاء الاصطناعي للتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة	٨٨
الفرع الثاني: تهديد الذكاء الاصطناعي للنماذج الصناعية المحمية	٨٩
الفرع الثالث: تهديد الذكاء الاصطناعي للأصناف النباتية المحمية	٩٠
الخاتمة	٩٢
النتائج	٩٣
التوصيات	٩٤
المراجع	٩٦